

ضوابط الرسوم والعمولات في المؤسسات المالية

د. عبد الله بن عيسى العايضي



الأستاذ المشارك بكلية الشريعة
والقانون – جامعة جازان

• حصل على درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بأطروحته (زكاة الديون المعاصرة).
• حصل على درجة الدكتوراه من المعهد العالي للقضاء، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بأطروحته (تحقيق المذهب الرائق في تدريب الناشئة من القضاة وأهل الوثائق، لموسى بن عيسى المغيرة المازوني).

E : a.aydhy@gmail.com

الملخص

موضوع البحث: هذا البحث موضوعه ضوابط الرسوم والعمولات في المؤسسات المالية الإسلامية مثل المصارف وشركات الاستثمار وشركات التأمين.

هدف البحث: الوصول إلى ضوابط عامة تضبط الرسوم والعمولات على اختلاف أنواعها، وليس من غرض البحث جمع ضوابط لكل نوع من أنواع الرسوم والعمولات.

منهج البحث: المنهج الاستقرائي التحليلي.

نتائج البحث: خلص البحث إلى ضوابط للرسوم والعمولات على النحو الآتي:
الضابط الأول: أن تكون الخدمة التي تقابل بالرسوم والعمولات محلاً قابلاً للمعاوضة، ويتحقق كون المحل قابلاً للمعاوضة بثلاثة شروط: الشرط الأول: أن تكون خدمة حقيقية فيها نفع مقصود للعميل، والشرط الثاني: ألا تكون الخدمة مما يجب على المصرف أداؤها بمقتضى الشرع أو العقد أو العرف، والشرط الثالث: أن تكون الخدمة معلومة.

الضابط الثاني: أن تكون الرسوم والعمولات معلومة للعميل أو قابلة للتحديد بما لا يفضي إلى النزاع.

الضابط الثالث: أن تكون الرسوم متناسبة مع الخدمة التي تقدمها المؤسسة المالية.
الضابط الرابع: ألا تؤدي الرسوم إلى محرم كالربا أو الغرر أو التغرير بالعميل.
ومن أهم التوصيات: إعداد معيار خاص للرسوم والعمولات يصدر عن المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
الكلمات المفتاحية: رسوم - عمولات - معاملات - مصارف - مؤسسات مالية.



المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فهذا البحث الموسوم بضوابط الرسوم والعمولات في المؤسسات المالية يهدف إلى بناء ضوابط عامة في الرسوم والعمولات تصلح أن تكون نواة لبناء نظرية أشمل في الموضوع، والنظريات من شأنها تقرير الكليات أما الجزئيات فإنها تذكر على سبيل التمثيل والتأسيس للكلي. فأسأل الله أن يوفق للصواب.

أهمية البحث:

منذ أن بدأ العمل المصرفي والمنتجات والخدمات التي تقدمها المصارف في تزايد مستمر، تنوعت نماذجها وأفكارها فتنوعت الرسوم والعمولات التي تفرضها المؤسسات المالية على هذه الخدمات حتى صار من العسير استقراؤها وحصرها لمعرفة أحكامها الفقهية، فكان لا بد من بناء ضوابط لضبطها تسهل معرفة أحكام الرسوم والعمولات التي تفرضها المؤسسات المالية.

مشكلة البحث:

كثيرٌ من أنواع الرسوم والعمولات في تطبيقات المؤسسات المالية يدق مأخذه ويصعب بناؤه على القواعد العامة المعروفة في ضوابط المعاملات لمعرفة حكمه الشرعي، فجاءت هذه الدراسة الاستقرائية للوصول إلى ضوابط تعين الناظر في الحكم على الرسم أو العمولة من حيث الجواز أو المنع.

حدود البحث:

البحث مقتصر على ضوابط الرسوم والعمولات في تطبيقات المؤسسات المالية، كالمصارف وشركات الاستثمار وشركات التأمين، وليست الدراسة معنية بضوابط الرسوم التي تفرضها غيرها من المؤسسات العامة والخاصة.

أهداف البحث:

- ١) إعداد دراسة علمية ممهدة لإصدار معيار شرعي بشأن ضوابط الرسوم والعمولات في المؤسسات المالية.
- ٢) استقراء قرارات الهيئات الشرعية والمجامع الفقهية واستخلاص ضوابط عامة للرسوم والعمولات من مناطات الأحكام في تلك الفتاوى.

أسباب اختيار البحث:

البحث في أصله دراسة ممهدة لإعداد معيار الرسوم والعمولات، جاءت الدراسة بناء على طلب كريم من أمانة هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بتوجيه من المجلس الشرعي للهيئة، فقد جرت عادة المجلس قبل إصدار معيار شرعي في الموضوعات المالية استكتاب باحث في إعداد دراسة شرعية ثم إعداد مسودة المعيار الذي يخضع لعدد من النقاشات العلمية قبل إصداره.

أسئلة البحث:

- ١- هل هناك فرق بين الرسوم والعمولات؟
- ٢- ما الضوابط التي يمكن أن تكون حاکمة على أنواع الرسوم والعمولات في تطبيقات المؤسسات المالية؟

الدراسات السابقة:

- هناك دراستان وقفت عليهما لهما تعلق بالموضوع:
- ١- العمولات المصرفية، للدكتور عبدالكريم السماعيل. وهي رسالة دكتوراه من كلية الشريعة بالرياض.
 - ٢- عمولات المصارف: عرضاً ودراسة، لعبدالمجيد الصلاحين، وعمار الضلاعين. وهو بحث في العدد السابع والخمسين ٢٠١٥ من مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي.

وكلا الدراستين كانتا تهدفان إلى بيان أحكام الأنواع المختلفة من الرسوم والعمولات دون بناء ضوابط كلية تضبط هذه الأنواع.

منهج البحث:

البحث يقوم على المنهج الاستقرائي التحليلي، فقد حاولت للوصول إلى الضوابط تتبع الرسوم والعمولات التي جرى بها العمل في المؤسسات المالية الإسلامية من خلال تطبيقات المؤسسات ومن قرارات جهات الاجتهاد الجماعي، ثم تأمل المناطات التي بُنيت عليها الأحكام المقررة في هذه الاجتهادات، ثم استخلاص الضوابط الكلية.

إجراءات البحث:

أهم الإجراءات التي سار عليها الباحث في البحث:

- ١- استقراء قرارات جهات الاجتهاد الجماعي في المسائل المتعلقة بالرسوم وتصنيفها ثم استخلاص ضوابط عامة.
- ٢- تحرير الضابط، وبحث المسائل المتعلقة به.
- ٣- الاختصار عند الاستدلال على أقوى الأدلة في نظر الباحث دون الإسهاب في الاستدلال إسهاباً يثقل البحث ويخرجه عن الغرض الرئيس منه.
- ٤- ذكر تطبيقات من أعمال المؤسسات المالية تحت كل ضابط، وإسنادها ببعض القرارات، على أن بعض التطبيقات قد تكون علة الحكم فيها ليست منحصرة في مقتضى الضابط، إنما الضابط أحد العلل.

خطة البحث:

جاءت هذه الدراسة في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الرسوم والعمولات والفرق بينها.

المبحث الثاني: التخريج الفقهي للرسوم والعمولات في أعمال المؤسسات المالية.

المبحث الثالث: ضوابط الرسوم والعمولات في أعمال المؤسسات المالية الإسلامية.

المطلب الأول: أن يكون ما تستحق عليه المؤسسة رسمًا أو عمولة محلاً قابلاً للمعاوضة.

المطلب الثاني: أن تكون الرسوم والعمولات معلومة للعميل أو قابلة للتحديد بها لا يفضي إلى النزاع.

المطلب الثالث: أن تكون الرسوم متناسبة مع الخدمة التي تقدمها المؤسسة المالية.

المطلب الرابع: ألا تؤدي الرسوم والعمولات إلى محرم كالربا أو الغرر أو التغيرير بالعميل.

أسأل الله أن يجعل في هذه الدراسة النفع والفائدة، وأن يوفق للصواب، والله الموفق لا رب سواه.



المبحث الأول: تعريف الرسوم والعمولات والفرق بينهما

الرسم في اللغة: الأثر، ومنه ناقة رُسوم: أي تؤثر في الأرض من شدة المشي. ويقال: رسمت الكتاب: إذا كتبه. والجمع: رسوم، وأرسم. ورسم الثوب: خططه خطوطاً^(١).

والرَّسْم بمعناه المالي مصطلح حادث يُقصد به: مبلغ من المال يجبيه أحد الأشخاص الاعتبارية من الفرد مقابل خدمة يؤديها إليه^(٢).

أما العمولة، فأقرب ما وجد في المعاجم مما له تعلق بمصطلح العمولة وهو كلمة (العمالة) مثلثة: وهي أجر العامل الذي جُعِل له على ما قلد من العمل^(٣).

وفي الاصطلاح هناك تعريفات متعددة للعمولة من أجمعها: تعريف موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية لهيكل أن العمولة: «نسبة معينة من القيمة المتبادلة، يحصل عليها السمسار أو الوسيط الذي ساعد في عملية التبادل مقابل خدماته، مثل عمولة مندوب شركة التأمين، وعمولة المكاتب العقارية»^(٤).

والعمولات في الواقع العملي لا تختص بما يأخذه السمسار أو الوسيط بل هي أوسع من ذلك، فعمولة الدراسة الائتمانية يأخذها المصرف مقابل عمل ليس فيه وساطة، وكذا عمولة الارتباط التي يأخذها المصرف نتيجة التزامه لعميله بمنحه التمويل.

والظاهر أن هذا اللفظ بدأ استعماله في أجرة الوساطة، ثم استعير إلى غيره من الأعمال.

(١) لسان العرب، ابن منظور (١٢/ ٢٤١)، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية (٣٤٤).

(٢) معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حماد (ص ٢٣٠).

(٣) تهذيب اللغة، الأزهري (٢/ ٢٥٥)، لسان العرب، ابن منظور (١١/ ٤٧٦).

(٤) موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، عبدالعزيز هيكل (ص ١٥١).

العام^(١)، ولهذا يمكن تخصيص هذه الكلمة في الاستعمال بالعوض الذي يتفق عليه
بنسبة من مبلغ معلوم.

إلا أن هذه الكلمة قد تطلق أحياناً على العوض الذي يكون تحديده بمبلغ ثابت
مقطوع، مثل العمولة التي تدفعها شركة التأمين لوكيل التأمين عن بوليصة
التأمين^(٢)، غير أن هذا نادر.



(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (١٥/٤٤٥).

(٢) هو عقد يحدد مدة التأمين والغطاء التأميني وقسط التأمين وشروطه. معجم أركابيتا للعلوم المصرفية
والمالية (ص ٤٣).

المبحث الثاني: التخرج الفقهي للرسوم والعمولات في أعمال

المؤسسات المالية

يمكن تصنيف أعمال المؤسسات المالية خمس مجموعات^(١):

١- **التسهيلات الائتمانية**، وهي المعاملات التي يترتب عليها دين للمؤسسة المالية في ذمة المتعامل معها أيًا كان نوع هذا الدين، أو تتضمن كفالة من المصرف للعميل قد تؤول إلى دين، مثل: عقود التمويل بالبيع الآجل أو بالإجارة، وخطابات الضمان، والاعتمادات، والبطاقات الائتمانية^(٢).

٢- **الخدمات المصرفية**، هي الخدمات التي تقدمها المؤسسات إلى عملائها بوسائل وعمليات مباشرة معهم أو لصالحهم مع أطراف أخرى بهدف تسهيل العمليات والأنشطة المالية التي يزاولونها داخل المؤسسة وخارجها، ولا تشمل هذه الخدمات على مداينة^(٣)، مثل فتح الحسابات الجارية، والتحويلات، وصرف العملات، وإصدار الشيكات.

٣- **الخدمات الاستثمارية**، وهي الخدمات التي تقدمها المؤسسة المالية لعملائها بهدف تنمية أموالهم واستثمارها في المجالات الاستثمارية المختلفة، ومن أمثلة ذلك: الحسابات الاستثمارية في المصارف (بديل حسابات التوفير في المصارف التقليدية).

٤- **خدمات الوساطة المالية**، وهي الخدمات التي تقدمها المؤسسة المالية لتسهيل

(١) هذا التقسيم فني بالنظر إلى ما درجت عليه تطبيقات المؤسسات المالية، وبعض الباحثين يرى أن الأعمال المصرفية لا تخرج عن نوعين: خدمات مصرفية، وتدخل فيها الخدمات التمويلية، وخدمات استثمارية. ينظر: تطوير الأعمال المصرفية، سامي حمود (٧١).

(٢) المعايير الشرعية، المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار الاتفاقية الائتمانية، البند (١/٢).

(٣) المعايير الشرعية، معيار الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية، البند (١).

الاستثمار في الأوراق المالية، مثل: الاستثمار في الأسهم والصكوك، وصناديق الاستثمار.

٥- خدمات التأمين.

وترد الرسوم والعمولات في كل نوع من هذه الأنواع الخمسة، ويكون توصيفها بحسب طبيعة العلاقة التعاقدية بين المؤسسة المالية والمتعامل معها، فهي؛ إما أن تكون أجرة أو تكون جعلاً^(١)، أو تكون ربحاً، أو تكون فائدة على قرض. والفرق بين الأجرة والجعل يظهر في أحكام منها^(٢):

١- أن الجعل لا يستحق إلا بعد تمام العمل وحصول المقصود، فلو لم يتمكن العامل من إتمام العمل أو فسخ العقد فلا يستحق شيئاً، أما في الإجارة فإن الأجير يستحق أجره بالعمل سواء حصل المقصود أم لم يحصل.

جاء في البهجة: «الاستئجار على بيع ثوب جعالة إن حده بالعمل، وهو تمام العمل، وإجارة إن حده بالزمن ويستحق أجره بمضي الزمن حينئذٍ وإن لم يبع»^(٣).

٢- المنفعة المقابلة بالجعل قد تكون مظنونة أو محققة، والعمل المطلوب قد يكون مجهولاً يعسر ضبطه، أما المنفعة المقابلة بالأجر فيشترط أن تكون محققة معلومة. جاء في المغني: «ويجوز أن يستأجر كحلاً ليحل عينه ... ويحتاج أن يقدر ذلك بالمدة؛ لأن العمل غير مضبوط، فيقدر به، ... فأما إن قدرها بالبرء ... فالصحيح إن شاء الله أن هذا يجوز، لكن يكون جعالة لا إجارة، فإن الإجارة لا بد فيها من مدة، أو عمل معلوم، فأما الجعالة، فتجوز على عمل مجهول، كرد اللقطة والآبق»^(٤).

(١) المصارف والأعمال المصرفية، غريب الجمال ص (١٥٦).

(٢) المعايير الشرعية، معيار الجعالة، البند (٧)، الخدمات الاستشارية في المصارف، الشيبلي (١/ ٦٦٩).

(٣) البهجة شرح التحفة، التسولي (٢/ ٢٩٩).

(٤) المغني، ابن قدامة (٥/ ٤٠٠).

٣- لا يلزم في العامل المشروط له الجعل أن يكون معيناً، فيصح أن يكون معيناً أو مبهماً، بينما يشترط في الإجارة أن يكون معيناً^(١).

ولا أثر لطريقة تحديد العوض على التوصيف، فالرسوم التي تحدد بمبلغ مقطوع يمكن أن تكون أجرة أو جعلاً، والعمولة التي تكون بنسبة متفق عليها يمكن أن تكون أجرة أو جعلاً.

فعمولة إدارة صناديق الاستثمار تحدد عادة بنسبة من أصول الصندوق، وتوصف بأنها أجرة.

وعمولة زيادة العمليات التي تكون بين البنوك المراسلة، توصف بأنها جعلٌ فأحياناً يحصل اتفاق بين البنوك المراسلة على أن العمليات التي تكون عن طريق البنك إذا زادت عن مبلغ معين فله نسبة إضافية من مبالغ العمليات.

وكما تأتي الرسوم والعمولات على صورة الأجرة والجعل؛ تأتي على صورة ربح، ومثال ذلك عمولة إدارة الحسابات الاستثمارية المبنية على عقد المضاربة، فالعوض الذي يحصله المصرف سواء سمي عمولة أو رسوماً أو غير ذلك هو ربح مضاربة.

وقد تكون الرسوم والعمولات فائدة ربوية، مثل: الرسوم المفروضة على المنتجات التي تكون العلاقة فيها بين المصرف وعملياته علاقة مقرض بمقترض، مثل رسوم حساب الجاري مدين.

ومعرفة توصيف الرسوم والعمولات له أثر في الضوابط التي تحكم كل نوع منها.



(١) الأشباه والنظائر، السيوطي (٥٢٤).

المبحث الثالث : ضوابط الرسوم والعمولات في أعمال المؤسسات المالية

الرسوم والعمولات التي تفرضها المؤسسات المالية كثيرة لكثرة المنتجات التي أنتجتها الصناعة المالية منذ بداياتها، وما تزال جهود الابتكار والتطوير تُخرج للصناعة أنواعاً جديدة من المنتجات التي تتضمن رسوماً جديدة، وجِدَّتْها قد تكون في طريقة تحديدها، أو في شروط استحقاقها، ولهذا كان البحث في ضوابط للرسوم والعمولات أولى من إحصائها وبيان حكمها، وإن كانت الثانية وسيلة لتحقيق الأولى، ولهذا حرص الباحث على استقراء ما أمكن الوصول إليه من الرسوم والعمولات التي جرى عليها العمل في المؤسسات المالية، وضم النظر إلى نظيره والبحث في منطاتها، للوصول إلى ضوابط انتظمت في خمس ضوابط هي:

الضابط الأول: أن يكون ما تستحق عليه المؤسسة أو العمولة محلاً قابلاً للمعاوضة.

الضابط الثاني: أن تكون الرسوم معلومة للعميل أو قابلة للتحديد بما لا يفضي إلى النزاع.

الضابط الثالث: أن تكون الرسوم متناسبة مع الخدمة التي تقدمها المؤسسة المالية.

الضابط الرابع: ألا تؤدي الرسوم والعمولات إلى محرم كالربا أو الغرر أو التغيرير بالعميل.

الضابط الخامس: ألا تكون الرسوم ساترة لمحدور شرعي.

وبيان هذه الضوابط في المطالب الآتية:

المطلب الأول: أن يكون ما تستحق عليه المؤسسة رسماً أو عمولة محلاً قابلاً للمعاوضة.

الأصل أن تكون الرسوم والعمولات مقابل خدمة تقدمها المؤسسة المالية

للعميل، فإذا كان المحل غير قابل للمعاوضة بطل العقد فيبطل العوض فيه، ويتحقق كون ما تستحق عليه المؤسسة رسماً محلاً قابلاً للمعاوضة بالشروط الآتية:

الشرط الأول: أن تكون خدمة حقيقية فيها نفع مقصود للعميل^(١).

فلا بد أن تكون الخدمة حقيقية، أي مقابل عمل يؤديه المصرف للعميل، وفيها نفع للعميل، مثل خدمة التحويلات المصرفية فهي خدمة حقيقية، وفيها نفع محقق للعميل فيستحق المصرف عليها رسوماً، ومثل: خدمة إدارة الصناديق الاستثمارية، فهي منفعة للعميل تستحق شركة الوساطة المالية عليها عمولة.

وخرج بهذا الشرط أمران:

الأول: ما ليس فيه نفع مقصود للعميل ولو كان خدمة يقدمها المصرف.

الثاني: ما ليس خدمة أو عملاً في ذاته.

أما الأمر الأول، فهو أساس صحة عقود المعاوضة على المنافع كالإجارة والجمالة بل لا يصح عقد من العقود ليس فيه منفعة مقصودة لطرفي العقد، والمراد بالمنفعة المقصودة ما يتعلق به غرض صحيح، محصل لمصلحة أو دارئ لمفسدة^(٢). وهذا مبني على قاعدة في العقود ذكرها القرافي رَحِمَهُ اللهُ (ت ٦٢٦هـ) وفرَّع عليها صحة بعض عقود الإجارة أو فسادها، والقاعدة هي: «لا يعتبر الشرع من المقاصد إلا ما تعلق به غرض صحيح محصل لمصلحة أو دارئ لمفسدة»^(٣)، وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ (ت ٧٢٨هـ): «المنفعة التي لا قيمة لها عادة لا يصح أن يرد عليها عقد إجارة اتفاقاً»^(٤).

فإن كان فيه منفعة مقصودة صح العقد، ولهذا نص الفقهاء على أنه إذا قال رجل

(١) تطوير الأعمال المصرفية، سامي حمود (٨١).

(٢) بحث المعاوضة على الالتزام بصرف العملات في المستقبل، ضمن كتاب في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة نزيه حماد (٢٠١).

(٣) الفروق، القرافي (٢٢/٤).

(٤) الاختيارات، البعلي (ص ١٩٨).

لغيره في البحر عند تموجِه، وخوف الغرق: ألقى متاعك في البحر، وعليَّ ثمنه، فألقاه صح ووجب الثمن؛ لأن العقد فيه غرض صحيح وفيه منفعة مقصودة للطرفين^(١). قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «لو قال: ألقى متاعك في البحر وعليَّ ثمنه؛ فإن هذا جائز بلا ريب؛ لأن ذلك مما ينتفع به ملتزم الثمن للتخفيف كما ينتفع بلزوم الثمن هنا» اهـ^(٢). وقال البهوتي رَحِمَهُ اللهُ (ت ١٠٥١هـ): «ما لا يقصد؛ لا يقابل بعوض»^(٣).

وأما الأمر الثاني: وهو أن تكون الخدمة حقيقة تتضمن عملاً تؤديه المؤسسة المالية إلى العميل، فإن لم تتضمن الخدمة عملاً متقوماً فلا يصحَّ أخذ الرسوم أو العمولات عليها حتى لو تضمنت منفعة مقصودة للعميل، ومن ذلك أخذ رسم أو عمولة على مجرد التزام المؤسسة المالية بمنح تسهيل للعميل، مثل: عمولة الارتباط^(٤)، أو عمولة الموافقة على منح التسهيل^(٥)، فهو ليس عملاً متقوماً وإنما مجرد وعد تلزم به المؤسسة المالية.

(١) البيان، العمراني (١١/ ٤٧٥)، الكافي، ابن قدامة (٢/ ١٣١).

(٢) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٣٠/ ١٩٦).

(٣) كشاف القناع، البهوتي (٩/ ٥٨).

(٤) عمولة الارتباط: هي النسبة أو المبلغ الذي تأخذه المؤسسة من العميل للدخول في العملية ولو لم يتعاقد العميل. وتفرض عادة على الجزء الذي لم يستخدم من السقف الائتماني الممنوح للعميل. ينظر: الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد (٢٦)، قرارات الهيئة الشرعية للبنك الأهلي (٢/ ٧٢).
(٥) عمولة منح التسهيل هي ما تأخذه المؤسسة على تخصيص سقف محدد للتسهيل سواء أتم الدخول في العقود أم لا.

والفرق بين عمولة منح التسهيل وعمولة الارتباط هو المبلغ المنسوب إليه في كل منهما، فعمولة منح التسهيل تفرض على السقف الائتماني بكامله أما عمولة الارتباط فتفرض على الجزء غير المستخدم من التمويل. وقد اختلف المعاصرون في أخذ عمولة الارتباط أو منح التسهيل على قولين:

جمهور المعاصرين على المنع. ينظر: البند (١/ ٣/ ٥)، (١/ ٢/ ٣/ ٥) من معيار الاتفاقية الائتمانية، والقرار (٣/ ٨) لندوة البركة الثامنة، والضابط (٤٥) من الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة لبنك البلاد، والقرار (٤) للهيئة الشرعية لصرف الإنهاء (٤)، وفتاوى هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي (٢/ ٧١٧).
وذابت الهيئة الشرعية للبنك الأهلي إلى الجواز. ينظر: القرار (٣/ ٣٩) للهيئة الشرعية للبنك الأهلي.

فالذين منعوا عمولة الارتباط عللوا لذلك بأن العمولة مقابل حق التعاقد أو مقابل الاستعداد للمداينة وهذا ليس محلاً قابلاً للمعاوضة^(١).

ومجمع الفقه الدولي منع بيع الاختيارات، وجاء في نص القرار: «إن المقصود بعقود الاختيارات الاعتياض عن الالتزام ببيع شيء محدد موصوف أو شرائه بسعر محدد، خلال فترة زمنية معينة أو في وقت معين، إما مباشرة أو من خلال هيئة ضامنة لحقوق الطرفين ... وبما أن المعقود عليه ليس مالاً ولا منفعة ولا حقاً مالياً يجوز الاعتياض عنه فإنه عقد غير جائز شرعاً»^(٢).

وجه ذلك: أن عقود المعاوضة لا تصح إلا إذا كان محل العقد عيناً أو منفعة متقومة^(٣)، ومجرد الالتزام ليس عيناً ولا منفعة متقومة فلا يصح العقد عليها. ويمكن أن يُستأنس لذلك بأن مذهب جمهور الفقهاء منع الاعتياض عن الحقوق التي لا تؤول إلى مال كحق الخيار وحق القسم وحق الشفعة^(٤)، وهي في الحقيقة معاوضة عن التزام صاحب الخيار بعدم الفسخ، ومعاوضة عن التزام الزوجة بعدم طلب القسم، ومعاوضة عن التزام الشفيع بعد المطالبة بالشفعة.

مناقشة الضابط:

قد يعارض هذا الضابط بأن اشتراط مقابلة الرسوم أو العمولات بعمل أو خدمة

(١) قرارات وتوصيات ندوات البركة (٦٥)، المعايير الشرعية، معيار المربحة، ملحق مستند الأحكام (ص ٢٢٧).

(٢) قرار مجمع الفقه الدولي ذي الرقم: ٦٣ (٧/١).

(٣) مواهب الجليل، الخطاب (٤/٢٢٣)، تحفة المحتاج، الهيتمي (٤/٢١٤)، كشف القناع، البهوتي (٣/١٤٦).

(٤) ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى عدم صحة المصالحة عن الحقوق التي لا تؤول إلى مال كحق الشفعة وحق الخيار. ينظر: رد المحتار، ابن عابدين (٤/٥٢٠)، فتح العزيز، الرافعي (١١/٤٩٦)، كشف القناع، البهوتي (٣/٤٠١). وذهب المالكية إلى صحة التنازل عن هذه الحقوق بعوض مالي. ينظر: تحرير الكلام في مسائل الالتزام (٢٠٧).

ليس بلازم، بل يكفي الالتزام لتستحق المؤسسة المالية عوضه، لأن الالتزام محل قابل للمعاوضة، والذي يؤيد هذا أمران: ^(١)

الأمر الأول: أن المالية لها ثلاثة عناصر، إذا تحققت في شيء عُدَّ مالاً؛ فعناصر المالية: أن تكون فيه منفعة مقصودة، وأن تكون مشروعة، وأن تكون المنفعة لها قيمة مالية في عرف الناس. والالتزام كذلك ^(٢).

- أما كونه منفعة مقصودة فهذا ظاهر، فالعميل إذا اشترى التزام المصرف بمنح التسهيل مقابل عمولة متفق عليها فهو قد ضمن لنفسه مورداً يمكن عن طريقه تغطية احتياجاته، وهذا الضمان يُسهّل عليه وضع خططه الاستثمارية.

- وأما كونها مشروعة فليس في الالتزام - من حيث الأصل - مخالفة لنص شرعي، وإنما يرد المنع لمعنى خارج ذات الالتزام، مثل قصد الربا أو الغرر بالمعاوضة على الالتزام.

- وأما كونها لها قيمة في عرف الناس فقيمة الأشياء تختلف بحسب اختلاف الأعراف فقد يكون الشيء في زمن لا قيمة له ثم تظهر له قيمة، مثال ذلك: أن الأصل عند جماهير الفقهاء منع بيع النجاسات، لكن أجاز الأحناف والمالكية وبعض الحنابلة بيع السرجين النجس؛ لأن العرف جعل له قيمة بين الناس ^(٣)، والالتزام كذلك صار له في الواقع المعاصر قيمة يباع لأجلها ويشتري، ولولا تقوُّم الالتزام ما بذل فيه المال ^(٤).

(١) ذكرهما الدكتور نزيه حماد، وبسط الكلام فيهما في بحثه المعاوضة على الالتزام بصرف العملات في المستقبل ضمن كتابه في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة.

(٢) في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة، نزيه حماد (٢٠١).

(٣) الهداية، المرغيناني (٢٠١/١٢)، المدونة، مالك بن أنس (٤/١٦٠)، الإنصاف، المرداوي (٤٧/١١).

(٤) في فقه المعاملات المالية والمصرفية، نزيه حماد (٢٠٢).

منك فهذا الدرهم لك. ثم اشتراها منه بعد ذلك بعقد مبتدئ وحسب الدرهم من الثمن صح؛ لأن البيع خلا من الشرط المفسد، ويحتمل أن الشراء الذي اشترى لعمر كان على هذا الوجه؛ فيحمل عليه جمعاً بين فعله وبين الخبر، وموافقة القياس، والأئمة القائلين بفساد العربون. وإن لم يشتر السلعة في هذه الصورة لم يستحق البائع الدرهم؛ لأنه يأخذه بغير عوض ولصاحبه الرجوع فيه، ولا يصح جعله عوضاً عن انتظاره وتأخر بيعه من أجله؛ لأنه لو كان عوضاً عن ذلك لما جاز جعله من الثمن في حال الشراء، ولأن الانتظار بالبيع لا تجوز المعاوضة عنه ولو جازت لوجب أن يكون معلوم المقدار كما في الإجارة»^(١).

والمسألة على أي حال محل احتمال واجتهاد، لكن إثبات مالية الالتزام لتحقيق عناصر المالية الثلاث له وجه، فأعراف الناس وعاداتهم لها اعتبارها في الحكم، ولهذا نجد الفقهاء يعللون في الحكم على مالية بعض الأشياء بما يشعر أن الحكم مناط بعرفهم، ولهذا لما ذكر القرافي رَحِمَهُ اللهُ مَنَعَ المعاوضة على الالتزام بالضمان قال: «ومن القسم الثاني (أي ما لا يقبل العوض): الضمان فإنه وإن كان مقصوداً للعقلاء لكنه غير متقوم عادة فلا يجوز أن يقابل بالأعواض»^(٢).

والقول بجواز المعاوضة على الالتزام صدرت به توصية ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي الخامسة التي نظمها البنك الأهلي السعودي، واشتروا للجواز شرطين:

- ١- أن يكون مقدور الوفاء من قبل الملتزم.
- ٢- ألا يترتب على المعاوضة عليه محذور شرعي كالربا والقمار والغرر^(٣).

(١) المغني، ابن قدامة (٤/ ١٧٥).

(٢) الذخيرة، القرافي (٥/ ٤٧٨).

(٣) أبحاث ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي الخامسة، أمانة الهيئة الشرعية للبنك الأهلي (١٨٥- ١٨٦).

تطبيقات هذا الشرط:

إذا قيل باشتراط كون الخدمة حقيقية فيها نفع للعميل، فمن تطبيقات هذا الشرط ما يأتي:

١- إذا أُغلق حساب العميل لأي سبب من الأسباب فلا يجوز للمصرف أن يستمر في أخذ الرسوم المفروضة على الحساب^(١).

٢- يجوز للمصرف أخذ رسوم خدمة إعداد الدراسة الائتمانية ولو لم يحصل العميل على التسهيل لأنها خدمة منفردة^(٢).

٣- يجوز للمصرف أخذ رسم فسخ العقود، مثل أخذ رسم على إلغاء عقد الإيجار التمويلي.

٤- لا يجوز للمصرف أخذ رسوم على خدمات أخطأ فيها، كما لو أخطأ في إصدار شيكات، ويجب عليه إعادة ما أخذه للعميل؛ لأنه لا توجد خدمة حقيقية زائدة يستحق عليها عوض.

٥- لا يجوز للمصرف أخذ عمولة ترتيب التمويل^(٣) (إذا كان هو الممول الوحيد) تؤخذ إضافة على الرسوم الإدارية، لكن إن كان التمويل تمويلاً مجمّعاً فيستحق المصرف عمولة الترتيب^(٤).

(١) قرارات الهيئة الشرعية للبنك الأهلي، أمانة الهيئة الشرعية للبنك الأهلي (٥٩٩/٢)

(٢) ينظر: البند (١/١/٣/٥) من معيار الاتفاقية الائتمانية، الصادر عن المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية..

(٣) هي عمولة تأخذها المصارف عادة في التمويلات الجماعية لعميل معين (يكون في الغالب شركة)، حيث يتولى أحد المصارف التنسيق بين المصارف المشاركة في التمويل مقابل رسم محدد يأخذه من العميل، لكن بعض المصارف تشتريها حتى لو كانت هي الممول الوحيد.

(٤) القرار (٣/١٤٥) هيئة الرقابة الشرعية لبنك البحرين.

٦- لا يجوز فرض رسوم على الحسابات الجارية التي يقل رصيدها عن حد معين^(١)؛ لأن هذه الرسوم ليست مقابل خدمة يؤديها المصرف للعميل. وقد يُقال: بل هي مقابل تكاليف خدمات الحساب الجاري التي يقدمها المصرف لعملائه، وأصحاب الحسابات المنخفضة الرصيد يستفيدون من هذه الخدمات فتفرض عليهم الرسوم^(٢).

لكن يُجاب: بأنه لو كان كذلك لما صحت أيضاً؛ لأن غالب العملاء ليس لهم غرض في كثير من الخدمات المصاحبة لفتح الحساب، ولهذا لا يتحقق علمهم بها؛ لأن إرادته في التعاقد لم تتجه إليها أصلاً، ولهذا فهي في حقيقة الأمر على اسمها «رسوم مقابل انخفاض الرصيد». كما أن اعتبار هذه الرسوم مقابل خدمات الحساب الجاري المعتادة يجعل هذه الخدمات عندما تقدم لمن لم تفرض عليهم رسوم من المنفعة في القرض.

٧- إذا قدم المصرف للعميل خدمة استحق ما يقابلها ولو لم يتم للعميل إتمام الغرض الذي تعامل مع المصرف لأجله، ولهذا يستحق المصرف رسوم تقييم العقار حتى لو عدل العميل عن الدخول في عقد التمويل^(٣).

(١) وممن قال بهذا القول: عبدالله بن خنين، وأحمد بن سير المباركي، وسامي السويلم. ينظر: قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي (١٠١٩/٢)، وبحث حول الرسوم المصرفية على الحسابات الجارية، سامي السويلم (ص ٣).

(٢) قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي ذو الرقم (٦٦٤)، فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي (٧٧/١)، قرار هيئة الرقابة الشرعية لبنك البحرين ذي الرقم (٣/١٢٥).

(٣) الضابط (٣٥) من الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد. وكانت الهيئة قد قررت عدم استحقاق البنك لرسوم التقييم في حال عدول العميل عن عقد التمويل، ما يدل على هذا الضابط (٣٦)، ثم رجعت إلى القول بالجواز.

الشرط الثاني^(١): ألا تكون الخدمة مما يجب على المؤسسة أدائها بمقتضى الشرع أو العقد أو العرف.

إذا كانت الخدمة مما يجب على المصرف أداؤها فلا يجوز له أخذ العوض عليها، ولذلك منع بعض الفقهاء القاضي والمفتي من أخذ أجر من الخصم مقابل القضاء أو أخذ أجر من المستفتي مقابل الفتيا؛ لأن هذا مما يجب عليهما فعله^(٢). ونص في الشرح الصغير على عدم جواز أخذ أجره على فتوى تعينت على المفتي. أما إذا لم تتعين فيجوز^(٣).

وقال ابن جزي المالكي رحمته الله (ت ٧٤١هـ): «وأما الواجب كالصلاة والصيام فلا تجوز الأجرة عليه»^(٤). ويقاس على هذه الواجبات كل واجب سواء في العبادات أو المعاملات.

وجه ذلك: أن أخذ رسوم على ما يجب على المؤسسة المالية من أكل المال بالباطل، فالمؤسسة يجب عليها أداء العمل سواء دفع العميل رسمًا أم لا. وغالبًا لا يكون ذلك إلا بنوع من الإذعان؛ لأن المؤسسة دائمًا هي الطرف الأقوى، ولهذا لا يشكل على هذا الضابط رضى العميل بالدفع.

ومن تطبيقات هذا الشرط:

- ١- أخذ رسوم على خدمات السحب النقدي وإصدار شيكات بالقدر المعتاد.
- ذهبت الهيئة الشرعية لبنك البلاد إلى أنه لا يجوز للبنك أن يأخذ من عملاء الحسابات الجارية أجورًا مقابل خدمات الإيفاء من الحساب الجاري والاستيفاء منه

(١) من شروط تحقق كون المحل قابلاً للمعاوضة.

(٢) رد المحتار، ابن عابدين (٩٢ / ٦).

(٣) الشرح الصغير على مختصر خليل، الدردير (١٠ / ٤)

(٤) القوانين الفقهية، ابن جزى (١٨١).

الواجب عليه شرعاً، مثل السحب المعتاد أو إصدار شيكات معتادة^(١).

وأجازت الهيئة الشرعية لمصرف الإنهاء أخذ رسوم على هذه الخدمات، لكن يشترط أن يتيح المصرف للعميل وسيلة واحدة على الأقل للاستيفاء بلا مقابل. ولعل القول الثاني هو الأقرب؛ لأن الواجب شرعاً هو إتاحة وسيلة واحدة على الأقل يمكن بها الوفاء، وأما ما زاد على ذلك فليس بواجب^(٢).

٢- أخذ رسوم على خدمة إصدار بطاقة.

ترى بعض الهيئات الشرعية أنه لا يجوز للبنك أن يأخذ من عملاء الحسابات الجارية أجوراً مقابل الخدمات التي جرى العرف على أنها من لوازم فتح الحساب كإصدار بطاقة^(٣).

٣- فرض رسوم صيانة على العميل في عقد الإيجار التمويلي، فإذا كانت هذه الرسوم تشمل الصيانة الأساسية فلا يجوز فرض هذه الرسوم؛ لأن الصيانة مما يجب على المصرف بمقتضى الشرع والعقد^(٤).

٤- لا يجوز لشركة الوساطة المالية أن تفرض على عملائها رسوماً على تقييم الوحدات الاستثمارية؛ لأن هذا مما جرى العرف بوجوب أدائها له.

٥- لو فرض المصرف على العميل رسوماً -مقابل إرسال المصرف موظفيه لمعاينة العقار وقبضه قبل بيعه على العميل- لم يصح، فمثل هذه الأعمال مما يجب على المصرف أداؤها بمقتضى عقد المراجعة.

(١) الضابط (٣٧٩)، والضابط (٤٢١) من الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد.

(٢) قرار الهيئة الشرعية لمصرف الإنهاء رقم (٢).

(٣) الضابط (٣٧٩)، من الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد.

(٤) ينظر: البند (٧/١/٥) من معيار الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك الصادر عن المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

الشرط الثالث: أن تكون الخدمة معلومة.

وذلك ببيان جنس العمل وغايته، وهذا كاف في تحقق العلم، ولا يشترط أن يبين المصرف تفاصيل الخدمة؛ فالعلم المطلوب هو العلم الجُملي الذي يدرك العميل به تحقق قصده من الدخول في المعاملة، ولهذا لا يجب أن تفصح شركة الوساطة المالية عن تفاصيل خدمة الإدارة التي تقوم بها لاستحقاق رسوم إدارة الصناديق والمحافظ الاستشارية، مثل تحليل الأوراق المالية أو التقييم الدوري وغيرها من الخدمات.

وهذا الشرط نص عليه المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البند (١ / ١ / ٥) من معيار إجازة الأشخاص.

الشرط الرابع: أن تكون الخدمة مباحة.

فإن كانت محرمة مثل: خدمة أجهزة نقاط البيع في أماكن بيع الخمر، فلا يجوز للمصرف أخذ رسوم على هذه الخدمة. وعلى هذا لو فتح المصرف اعتماداً للعميل لاستيراد سلع محرمة لم يجوز للمصرف أخذ رسوم على هذه الخدمة.

وهذا الشرط كذلك نص عليه المجلس الشرعي في البند (١ / ١ / ٥) من معيار إجارة الأشخاص.

المطلب الثاني: أن تكون الرسوم معلومة أو قابلة للتحديد على وجه لا يؤدي إلى

النزاع.

فلا بد أن تكون الرسوم أو العمولات معلومة، فتبين المؤسسة المالية قدرها، ونوع العملة التي يجب بها دفع الرسوم، فإن بينت المؤسسة قدرها ولم تبين نوع العملة التي يجب بها الدفع انصرف إلى عملة البلد، لكن إن لم تحدد القدر ولا النوع بطل العقد، وللمؤسسة أجره المثل إن قدمت الخدمة للعميل، وإن لم تقدمها وجب عليها الامتناع عن تقديم الخدمة حتى يبرم عقد جديد يتحقق فيه العلم.

ولتحديد الرسوم والعمولات في الواقع أربع طرق:

الطريقة الأولى: تحديدها بمبلغ مقطوع ثابت معلوم القدر للطرفين، كأن يحدد المصرف للعميل ٣٠ ريالاً على خدمة إصدار بطاقة صراف تالفة أو مفقودة.

الطريقة الثانية: تحديدها بنسبة من مبلغ معلوم، مثل: جعل رسوم الاشتراك في الصناديق الاستثمارية نسبة من مبلغ الاشتراك، (٢٪ مثلاً من كل مبلغ مستثمر)، فيزيد الرسم بزيادة مبلغ الاشتراك وينقص بنقصانه، وهذه الطريقة في الحقيقة راجعة للطريقة الأولى؛ لأن الرسوم أو العمولات تكون معلومة على وجه التحديد عند التعاقد.

وقد تجمع المؤسسة المالية بين الطريقتين في علاقتها مع العميل، مثل أن يتفق المصرف مع العميل على أن تكون الرسوم الإدارية على التمويل (١٪) من مبلغ التمويل أو (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال أيهما أقل.

جاء في البند (٤/٢/٣) من معيار الوكالة وتصرف الفضولي: «يجب أن تكون الأجرة معلومة، إما بمبلغ مقطوع أو بنسبة من مبلغ معلوم، أو يؤول إلى العلم». اهـ.

الطريقة الثالثة: تحديدها بنسبة معلومة من ناتج العمل، مثل الاتفاق مع العميل على أن رسوم تحصيل الشيكات تكون بنسبة من المبلغ المحصّل. فالمبلغ المحصّل من المصرف ليس معلوماً على وجه التحديد عند التعاقد، فقد يُحصّل المصرف جميع الشيكات وقد يحصّل بعضها، ولهذا سيختلف الرسم تبعاً لاختلاف مجموع المبالغ المحصّلة.

ومثل ذلك رسوم إدارة الصندوق حيث تجعل عادة نسبة من صافي قيمة الأصول عند التقييم المستقبلي.

وسواء كانت الرسوم والعمولات أجرة أو جعلاً فالعلم بها شرط في صحة العقد، ولهذا لا خلاف في صحة العمل بالطريقة الأولى والثانية في تحديد الرسوم والعمولات.

أما الطريقة الثالثة ففيها نوع من الجهالة عند إبرام العقد؛ لأن المبلغ المنسوب لا

يعلم إلا في أوان تحققه، فهل هذه الجهالة مؤثرة في صحة التعامل؟

ثمة صور تُخرج عليها هذه المسألة اختلف فيها الفقهاء مثل:

- استئجار من يعمل على تربية الماشية بجزء من نائها.
- دفع دابة لمن يعمل عليها على أن ما رزق الله فهو بين مالك الدابة والعامل.
- تأجير الأرض لمن يعمل فيها بجزء من الخارج منها.

اختلف الفقهاء في هذه الصور على قولين:

القول الأول: عدم جواز هذه التعاقد على هذا النحو، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية وأحمد في رواية^(١).

والدليل على ذلك: أن العقد عقد إجارة وقع على أجرة مجهولة، تزيد بزيادة الناتج وتنقص بنقصانه، وما يُحصّله العامل من الناتج غير معلوم وقت العقد، ففسد العقد^(٢).

ونوقش: بأن العقد فيه شبه بالمساقاة والمزارعة، لأنه دفع لعين المال إلى من يعمل عليها ببعض نائها مع بقاء عينها، فهو إلى المساقاة والمزارعة أقرب منه إلى الإجارة، ولهذا لا يشترط له ما يشترط للإجارة من العلم بالأجرة وقت العقد^(٣).

القول الثاني: جواز هذا التعاقد، وهو مذهب الحنابلة والظاهرية، واختاره ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ^(٤).

والدليل على ذلك:

١- القياس على المزارعة التي ورد النص بجوازها، بجامع أن كلا من الصورتين

(١) المبسوط، السرخسي (٣٦/٢٢)، المدونة، مالك بن أنس (٤٢٠/٣)، روضة الطالبين، النووي (١٦٦/٥)، المغني، ابن قدامة (١١٦/٧).

(٢) المبسوط، السرخسي (٣٦/٢٢)، الخرشي على خليل، الخرشي (٧/٧)، المغني، ابن قدامة (١١٦/٧).

(٣) المغني، ابن قدامة (١١٦/٧)، شرح منتهى الإرادات، البهوتي (٣٥٥/٢).

(٤) المرجعان السابقان، المحلى، ابن حزم (٢٦/٧)، مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٦٢/٢٥).

دفع لعين المال لمن يعمل بها ببعض نوائها، وقد ثبت عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: «أعطى رسول الله ﷺ خيبر اليهود: أن يعملوها ويزرعوها، ولهم شطر ما يخرج منها»^(١). وهذا يدل على أنه قد صار في هذا ومثله إلى الجواز؛ لشبهه بالمساقاة والمزارعة، لا إلى المضاربة، ولا إلى الإجارة.

٢- استدل ابن القيم على ذلك بالقياس على المشاركة في الغنيمة بجزء مشاع مما يغنمه المجاهد، التي ورد بها النص في حديث روي عن بن ثابت رضي الله عنه قال: «إن كان أحدنا في زمن رسول الله ﷺ ليأخذ نضو أخيه على أن له النصف مما يغنم ولنا النصف»^(٢).

ومنشأ النزاع في المسألة أنها مترددة بين شبهين، ففيها شبه بالإجارة وفيها شبه بالمشاركات، فمن رآها أقرب للإجارة منعها، ومن رآها أقرب للمشاركات أجازها، ولعل القول بجوازها أقرب للصواب؛ لأنه بالمشاركات أشبه.

وبناء على هذا يجوز للمؤسسة المالية أن تحدد الأجرة بنسبة شائعة من ناتج العمل الذي يعلم لاحقاً.

وهنا من المهم الإشارة إلى أن العقد قد يقع على وجهين:

الأول: أن يقع على وجه الإجارة، وهذه التي تقدم خلاف الفقهاء فيها.

الثاني: أن يقع على وجه الجعالة، والجواز فيه أولى، ولهذا فالملكية وبعض الشافعية قالوا بالمنع في الحال الأولى، وأجازوا أن يكون العوض نسبة شائعة إذا وقع العقد على وجه الجعالة^(٣).

جاء في تحفة المحتاج: «ضابط ما يبطل: أن تجعل الأجرة شيئاً يحصل بعمل

(١) أخرجه البخاري (٩٤/٣) برقم (٢٢٨٥)، ومسلم (١١٧٨/٣) برقم (١٥٥١).

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٣/٢٨) برقم (١٦٩٩٤) وأبو داود (٩/١) برقم (٣٦).

(٣) كيفية تحديد الأجور في عقود العمل والتأجير، نزيه حماد (٧٢).

الأجير. وجعل منه السبكي رَحْمَةً ما اعتيد من جعل أجرة الجابي العشر مما يستخرجه، قال: «فإن قيل: لك نظير العشر مما تستخرجه؛ لم تصح الإجارة أيضاً، وفي صحته جعالة نظر» انتهى. ويتجه صحته جعالة^(١) هـ.

جاء في التهذيب في اختصار المدونة: «وإن قال له: احصد اليوم أو التقط اليوم، فما اجتمع فلك نصفه، فلا خير فيه، إذ لا يجوز بيع ما يحصد اليوم، ولا أجزئه ثمناً مع ضرب الأجل في الجعل، إلا أن يشترط أن يترك متى شاء فيجوز»^(٢). فإذا اشترط الترك متى شاء فهي جعالة فتكون جائزة^(٣).

ومن الأمثلة على ذلك اتفاق المصرف مع العميل على أن تكون رسوم تحصيل مجموعة من الشيكات نسبة من إجمالي المبلغ المحصل، فهذه جعالة، فتصح حتى عند بعض من منع الإجارة بجزء من الناتج.

الطريقة الرابعة في تحديد الرسوم والعمولات: تقسيم الخدمة إلى شرائح لكل شريحة رسوماً محددة، وهذا الطريقة لها حالتان:

الحال الأولى: أن يُعْلَمَ المصرفُ العميلَ بالرسوم المحددة لكل شريحة ثم يختار العميل الشريحة التي تناسبه ويقع العقد عليها، مثل تقسيم الحسابات الاستثمارية إلى

(١) تحفة المحتاج، الهيتمي (١٢٩/٦).

(٢) التهذيب في اختصار المدونة، البرادعي (٣٩٢/٣).

(٣) وقد يقال: إن الفقهاء الذين أجازوا جعل الأجرة حصة شائعة في الحال الأولى لما ألحقوها بالمساقاة والمزارعة كما هو ظاهر في قياسهم واستدلوا بوقوع العقد جائزاً كالمساقاة، فإن وقع إجارة لازمة لم يصح فيضيق هامش الخلاف.

هذا الإيراد متجه، لكن يقال: هم قاسوا الصورة محل البحث على المساقاة والمزارعة في الأجرة فقط ولم يلحقوها بهما في كل أحكامهما، ولهذا اختلفت الحنابلة في توصيفها، هل هي إجارة لازمة أو مساقاة جائزة، جاء في كشف القناع: «(و) تصح إجارتها أيضاً (بجزء مشاع معلوم) كالنصف والثلث (مما يخرج منها) سواء كان طعاماً، كالبر والشعير، أو غيره كالقطن والكتان وهو إجارة حقيقة كما لو أجرها بنقد. وقال أبو الخطاب ومن تبعه: هي مزارعة بلفظ الإجارة مجازاً» هـ.

باقات (أنواع)، لكل باقة رسمها الخاص، ثم يختار العميل الباقية التي تناسبه ويقع التعاقد عليها. وهذه الحال لا إشكال فيها، هي عائدة إلى الطريقة الأولى.

الحال الثانية: أن يقع العقد على رسوم غير محددة عند التعاقد إنما تربط بالشريحة التي تخصصها، مثل تقسيم الحساب الاستثماري إلى شرائح بحسب متوسط الرصيد خلال العام، وفرض رسوم للتجديد تختلف باختلاف متوسط الرصيد.

وهذا الحال في حقيقتها ترديد للأجرة بين الزيادة والنقصان، والترديد إما أن يكون بين زمنين مختلفين مثل ما لو قال: إن خطته اليوم فلك درهم وإن خطته غداً فلك نصف درهم، أو يكون بين عمليتين مختلفتين مثل ما لو قال: إن خطته رومياً فلك درهم وإن خطته فارسياً فلك نصف درهم.

وقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: لا يصح ترديد الأجرة، بل يجب أن يقع العقد على أجرة معلومة محددة، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ^(١).

والدليل على ذلك:

١- ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة ^(٢).

وجه الدلالة: أن الحديث معناه أن يشتري الرجل سلعة من آخر بدينار نقداً، أو بدينارين إلى أجل، من غير بَتٍّ في أحدهما، ومثل ذلك ما إذا قال له: إن خطته اليوم فلك درهم، وإن خطته غداً فلك نصف درهم، لأن الإجارة بيع منافع ^(٣).

(١) المبسوط، السرخسي (١٥/١٠٠)، المدونة، مالك بن أنس (٣/٤١٩)، البيان، العمراني (٧/٣٩٠)،

المغني، ابن قدامة (٦/٣٣٤)، شرح منتهى الإرادات، البهوتي (٢/٣٥٥)

(٢) أخرجه أحمد (١١/٢٠٣) برقم (٦٦٢٨)، وأبو داود (٣/٢٧٤) برقم (٣٤٦١) والترمذي (٣/٥٢٥)،

برقم (١٢٣١)، والنسائي (٧/٢٩٥)، برقم (٤٦٣٢) من حديث أبي هريرة، والحديث صححه الترمذي.

(٣) الموطأ، مالك (٤/٩٥٨)، المغني، ابن قدامة (٦/٣٣٤)، شرح منتهى الإرادات، البهوتي (٢/٣٥٥)

ونوقش بأن الحديث لا دلالة فيه على المسألة، لأنه لا يتنزل إلا على العينة، لأنه نص على بيعتين، والمسألة محل البحث إنما هي بيعة واحد، ثم إنه قال في الحديث «فله أوكسهما أو الربا» فأوكسهما الثمن الحال في بيع العينة إن أخذ به سلم، وإن أخذ بالأكثر المؤجل أخذ بالربا^(١).

٢- أن المنفعة المعقود عليها غير معينة، والأجرة المعقود عليها غير معينة فهي جهالة فاحشة تفسد العقد^(٢).

ونوقش من وجهين:

الأول: بأنه تخيير بين نوعين من العمل كل واحد منهما معلوم في نفسه، وبديل كل منهما مسمى معلوم، فيصح العقد، كما لو اشترى ثوبين على أن له الخيار يأخذ أيهما شاء، ويرد الآخر، وسمى لكل واحد منهما ثمناً^(٣).

الثاني : أن الأجر لا يجب بنفس العقد وإنما يجب بالعمل، وعند العمل ما يلزمه من البذل معلوم ^(٤).

القول الثاني: جواز ترديد الأجرة بين عاملين وللأجير فعل أي منهما ويستحق ما يقابله، وهو قول أبي يوسف (ت ١٨٢هـ) ومحمد بن الحسن (ت ١٨٩هـ) من الحنفية، ورواية عن أحمد اختارها ابن القيم (ت ٧٥١هـ) رحمة الله على الجميع ^(٥).

وعند أبي حنيفة رحمته الله (ت ١٥٠هـ) يجوز التردد بين عمليين مختلفين، أما التردد بين زمنين مختلفين، فالشرط الأول صحيح (أي: قوله: إن خطته اليوم)، والشرط الثاني

(١) تهذيب السنن، ابن القيم (٩ / ٢٠٤).

(٢) المدونة، مالك بن أنس (٣/ ٤١٩)، البيان، العمراني (٧/ ٣٩٠).

(٣) إعلام الموقعين، ابن القيم (٣/ ٣١١)، الخدمات الاستشارية في المصارف، الشيبلي (١/ ٧٠٢).

(٤) المبسوط، السرخسي (١٥/١٠٠).

(٥) المرجع السابق (١٥/ ١٠٠)، المدونة، مالك بن أنس (٣/ ٤١٩)، البيان، العمراني (٧/ ٣٩٠)، المغني، ابن

قدامة (٦ / ٣٣٤)، الإنصاف، المرداوي (١٤ / ١٧٥)، إعلام الموقعين، ابن القيم (٣ / ٣١١).

فاسد (وهو قوله: وإن خطته غداً) وعلى هذا لو خاطه اليوم فله درهم وإن خاطه غدا فله أجر مثله ^(١).

والدليل على ذلك:

١- أن هذا ثابت عن الصحابة رضوان الله عليهم، فقد ذكر البخاري رَحِمَهُ اللهُ فِي صحيحه عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ دَفَعَ أَرْضَهُ إِلَى مَنْ يَزْرَعُهَا وَقَالَ: إِنْ جَاءَ عَمْرٌو بِالْبَذْرِ مِنْ عِنْدِهِ فَلَهُ كَذَا، وَإِنْ جَاءُوا بِالْبَذْرِ فَلَهُمْ كَذَا، وَلَمْ يَخَالَفْهُ صَحَابِي وَاحِدٌ ^(٢).

٢- القياس على ما لو آجره كل يوم بدرهم، بجامع أنه سمي لكل عمل عوضاً معلوماً، مع أن العمل متفاوت، فعمل يوم وأجرته يختلف عن عمل يومين وأجرتهما، وكذلك المسألة فلا إشكال في الترديد ^(٣).

وقد دلت السنة على جواز المؤاجرة كل دلو بتمرة، وذلك فيما رواه أحمد رَحِمَهُ اللهُ عَنْ عَلِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ اسْتَقَى لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ كُلَّ دَلْوٍ بِتَمْرَةٍ، وَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَكَلَ مِنْهُ ^(٤).

ولعل الأقرب هو جواز ترديد الأجرة؛ لأن أساس اشتراط العلم بالأجرة هو أن العقود مبناها على التراضي، ولا يتحقق التراضي إلا بالعلم بالأجرة، قال الكاساني رَحِمَهُ اللهُ (ت ٥٨٧هـ): «الرضا شرط في البيع، والرضا لا يتحقق إلا بالمعلوم» ^(٥)، ولا يظهر أن في ترديد الأجرة جهالة يختل معها شرط الرضا، بل هي مما يتحقق بها العلم المتفق على اشتراطه.

(١) المبسوط، السرخسي (١٥/١٠٠)، بدائع الصنائع، الكاساني (٤/١٨٦).

(٢) إعلام الموقعين، ابن القيم (٣/٣١١).

(٣) الشرح الكبير على المقنع، شمس الدين بن قدامة (١٤/٢٩٧).

(٤) أخرجه أحمد (٢/١٠٢) برقم (٦٨٧)، وابن ماجه (٢/٨١٨)، برقم (٢٤٤٦)، الترمذي (٤/٦٤٥)

برقم (٢٤٧٣)، والحديث في سنده ضعف، ينظر: التلخيص الحبير، ابن حجر (٣/١٤٧).

(٥) بدائع الصنائع، الكاساني (٥/١٥٦).

والجهالة التي تؤثر في صحة العقد هي الجهالة المفضية إلى النزاع، قال الكاساني رحمه الله: «الجهالة لا توجب فساد العقد لذاتها بل لإفضائها إلى المنازعة»^(١) هـ. وقال في شروط الإجارة: «أن يكون المعقود عليه معلوماً علماً يمنع من المنازعة، فإن كان مجهولاً يُنظر إن كانت تلك الجهالة مفضية إلى المنازعة تمنع صحة العقد، وإلا فلا؛ لأن الجهالة المفضية إلى المنازعة تمنع من التسليم والتسلم فلا يحصل المقصود من العقد فكان العقد عبثاً لخلوه عن العاقبة الحميدة. وإذا لم تكن مفضية إلى المنازعة يوجد التسليم والتسلم فيحصل المقصود»^(٢) هـ.

وبناء على هذا يجوز ترديد الرسوم والعمولات بين شرائح للعميل أن يختار منها ما يناسبه، ولا أثر لكون التردد الذي ذكره الفقهاء هو في الحال التي يكون الخيار فيها للأجير، والتخير في الرسوم والعمولات هنا هو للمستأجر؛ لأن شرط العلم يتحقق بالاختيار في كل الحالتين سواء كان اختيار الأجير أو اختيار المستأجر.

فهذه أربعة طرق لتحديد الأجرة يتحقق بها العلم على وجه لا يؤدي إلى النزاع هي:

١- تحديدها بمبلغ مقطوع ثابت معلوم القدر للطرفين.

٢- تحديدها بنسبة من مبلغ معلوم.

٣- تحديدها بنسبة معلومة من ناتج العمل.

٤- تقسيم الخدمة إلى شرائح لكل شريحة رسوماً محددة.

ويترتب على اشتراط العلم بالرسوم والعمولات ما يأتي:

١- يجوز للمؤسسة المالية إجراء تعديلات في رسوم الخدمات البنكية وتعرفتها من وقت لآخر، بشرط إبلاغ العميل بالتغير قبل بدء التطبيق^(٢).

(١) بدائع الصنائع، الكاساني (٤/ ١٨٠).

(٢) الضابط (٣٨٢)، والضابط (٤٧٩) من الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد.

وهل يشترط موافقة العميل على التغيير قبل البدء في تطبيقه أو يكتفى بمضي مدة كافية للحصول على قبول العميل ثم يُعدّ بعدها قابلاً للتعديل؟
الأصل أنه يجب الحصول على موافقة العميل على التعديل لكن لصعوبة ذلك فيكفي إرسال إشعارات للعملاء بالتعديل أو عرض التعرفة الجديدة في موقع المؤسسة الإلكترونية أو الإعلان مع تحديد مدة يعتبرون فيها موافقين إذا لم يعترضوا، ويجب أن تكون هذه المدة معلومة للعملاء عند بدء التعامل معهم^(١).

٢- لا يجوز للمصرف أن يجعل رسوم خدمته هو المتبقي من مبالغ توكل في دفعها نيابة عن عملائه، مثل أن يكون شرطه في التمويل أن يؤمن العملاء على حياتهم لدى شركة تأمين معينة، فيقطع مبلغ التأمين ويتوكل عن عملائه في دفع عوض التأمين مقسطاً ثم يجد أنه في نهاية السنة قد فضل مبلغ من عوض العوض التأمين غير مستحق لشركة التأمين، فيأخذ هذا المبلغ مقابل وكالته^(٢).

المطلب الثالث: أن تكون الرسوم والعمولات متناسبة مع الخدمة التي تقدمها المؤسسة المالية.

التعاملات مع المؤسسات المالية الإسلامية إما أن يكون الطرف المقابل فرداً أو يكون شركة أو هيئة عامة، فإن كان فرداً فالعقود التي تتم مع الأفراد فيها نوع إذعان وإن لم تتطابق شروط الإذعان التي يذكرها القانونيون تمام المطابقة، فعقود الإذعان مصطلح قانوني غربي حديث لاتفاقيات تحكمها الخصائص والشروط الآتية^(٣):

١- تعلق العقد بسلع أو منافع يحتاج إليها الناس كافة ولا غنى لهم عنها، كالماء

(١) المعايير الشرعية، معيار توزيع الربح في الحسابات الاستثمارية على أساس المضاربة، البند (٨/٢/٢).

(٢) ينظر: القرار ذي الرقم (١٨/٤/١) لهيئة الرقابة الشرعية لبنك البحرين، وقد قررت الجواز في هذه الصورة، ولم يظهر لي وجهه.

(٣) مصادر الحق، السنهوري (٢/٥٧)، قرار مجمع الفقه الدولي رقم ١٣٢ (٦/١٤).

والكهرباء والغاز والهاتف والبريد والنقل العام ... إلخ.

٢- انفراد الطرف الموجب بوضع تفاصيل العقد وشروطه، دون أن يكون للطرف الآخر حق في مناقشتها أو إلغاء شيء منها أو تعديله.

٣- احتكار - أي سيطرة - الموجب لتلك السلع أو المنافع أو المرافق احتكاراً قانونياً أو فعلياً، أو على الأقل سيطرته عليها بشكل يجعل المنافسة فيها محدودة النطاق.

فإذا طبقت هذه الخصائص على المؤسسات المالية نجد أن جزءاً كبيراً من خدمات المؤسسات المالية مما لا غنى للناس عنها، وإن كان بعضها ليس كذلك، ثم إن المؤسسات تنفرد بوضع شروط العقد وليس للطرف المتعاقد معها إن كان فرداً المساومة لتعديل هذه الشروط في الغالب.

أما خاصية الاحتكار فهذا مما تختلف الأنظار في تحقيق مناطه، فقد يقال: إن سوق المنافسة ما زال محدوداً إذا أخذنا بالاعتبار قلة المؤسسات وبخاصة التي تعرف بقوة التزامها الشرعي، مما يجعل الخيارات أمام العملاء محدودة إضافة إلى أن تلك المؤسسات تدار في كثير من الأحيان وفق رؤى ومناهج متقاربة تحد من قوة المنافسة. وقد يقال: بل وجود أكثر من مؤسسة في البلد الواحد يكسر الاحتكار فلا يصح القول معه أن العقود التي تجريها المؤسسة عقود إذعان.

وإذا صح اعتبار عقود الأفراد مع المؤسسات المالية عقود إذعان فليس لها أن تفرض على المتعاملين معها ما يزيد عن ثمن المثل كثيراً، ويجب على القضاء أو ولي الأمر التدخل في الحد من سلطة هذه المؤسسات ^(١).

ومما يؤيد هذا أن الشارع يحرم الغبن، ولهذا أثبت خيار الغبن للمسترسل،

(١) المعايير الشرعية، معيار التعاملات المالية بالإنترنت، البند (٨/٣/٣) والبند (٨/٣/٤).

والمسترسل هو من لا يحسن أن يماكس، واختار المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أن المسترسل هو من ترك التفاوض على الثمن ثقة بالبائع^(١). ولا شك أن غالب العملاء مع المؤسسة المالية أشد استرسالاً.

ومهما يكن فإن العقود في الشريعة الإسلامية قائمة على مبدأ العدالة بين الطرفين، قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «والأصل في العقود جميعها هو العدل؛ فإنه بعثت به الرسل وأنزلت الكتب قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥]، والشارع نهى عن الربا لما فيه من الظلم وعن الميسر لما فيه من الظلم والقرآن جاء بتحريم هذا وهذا وكلاهما أكل المال بالباطل»^(٢) هـ.

وإذا كانت العقود قائمة على العدل فلا يجوز للعاقد أن يشترط في عوضه لا سيما إذا كان الطرف المتعاقد معه ليس له الخيرة في فرض شروطه، يقول ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «عوض المثل كثير الدوران في كلام العلماء - وهو أمر لا بد منه في العدل الذي به تتم مصلحة الدنيا والآخرة فهو ركن من أركان الشريعة، مثل قولهم: قيمة المثل، وأجرة المثل، ومهر المثل ونحو ذلك. كما في قول النبي ﷺ: «من أعتق شركاً له في عبد وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد فُؤم عليه قيمة عدل لا وكس ولا شطط فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد»^(٣) هـ.

وأصل ذلك أمران^(٤):

(١) المعايير الشرعية، معيار خيارات الأمانة، البند (٤/٣).

(٢) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٥١٠/٢٠).

(٣) المرجع السابق (٥٢٠/٢٩).

(٤) بحث عقود الإذعان لنزيه حماد، مجلة مجمع الفقه الدولي (ع ١٤/٣ ج ٢٦٧-٢٦٩).

الأمر الأول: أن النبي ﷺ نهى عن بيع المضطر^(١).

قال ابن عابدين رَحِمَهُ اللهُ (ت ١٩٨هـ): «هو أن يضطر الرجل إلى طعام أو شراب أو لباس أو غيرها ولا يبيعها البائع إلا بأكثر من ثمنها بكثير، وكذلك في الشراء منه»^(٢) هـ.

والناس محتاجون إلى كثير من خدمات المؤسسات المالية ولهذا لا يجوز لهذه المؤسسات أن تفرض رسوماً أو عمولات أكثر من ثمن المثل، قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «إذا كان الناس محتاجين إلى فلاحه قوم أو نساجتهم أو بنائهم صار هذا العمل واجباً يجبرهم ولي الأمر عليه إذا امتنعوا عنه بعوض المثل ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل»^(٣) هـ.

الأمر الثاني: النهي عن الاحتكار، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يحتكر إلا خاطئ»^(٤).

وقد يُقال: فرق بين الاحتكار وفرض رسوم أكثر من عوض المثل؛ لأن الاحتكار فيه حبس للسلعة؛ والمؤسسات لا تحبس السلع ولا الخدمات إنما تبذلها، لكن بحكم قوتها وتتحكم هي في عوضها، ولهذا قد يزيد على عوض المثل^(٥).

لكن يُجاب: بأن الحبس إنما جاء في الاحتكار بهدف بيعها بغلاء، وهو كذلك سبب في زيادة الثمن وغلائه، ولهذا إذا زادت المؤسسات المالية في الرسوم والعمولات زيادة فاحشة فقد تحقق المحذور الذي حرم لأجله الاحتكار.

(١) أخرجه أحمد (٢٥٢/٢) برقم (٩٣٧)، وأبو داود (٢٥٥/٣) برقم (٣٣٨٢)، والبيهقي (٢٦/٦) برقم (١١٠٧٧).

(٢) قال البيهقي: «وقد روي من أوجه عن علي وابن عمر، وكلها غير قوية»^{هـ}.

(٣) رد المحتار، ابن عابدين (٥٩/٥).

(٤) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٨٢/٢٨).

(٥) أخرجه مسلم (١٢٢٨/٣) برقم (١٦٠٥).

(٥) تعقيب لنزيه حماد في موضوع عقود الإذعان، مجلة مجمع الفقه الدولي (٥٠٨).

مناقشة الضابط: قد يناقش هذا الضابط بأن أجر المثل لا يبنى فقط على قدر العمل والمشقة التي يتحملها العامل أو الأجير، بل ربما يلاحظ فيه قيمة العمل المعنوية، والنفع الذي يرجع إلى المستأجر، وحيث لا يشترط أن تكون الأجرة بقدر العمل المقدم. ومما يؤيد هذا أن بعض الفقهاء أجازوا تحديد أجرة السمسار بالنسبة، فيجوز أن يستأجر سمساراً يبيع له متاعه وتكون أجرته بنسبة من ثمن البيع، مع أن قدر العمل لا يختلف بزيادة الثمن الذي يبيع به السمسار أو نقصانه ^(١).

جاء في البهجة في شرح التحفة: «ومن هذا [أي: مما يعفى عنه] (أعمل على دأبتي فما حصل فلك نصفه) ... وعلى ذلك تخرج أجرة الدلال بربع عشر الثمن مثلاً، ونص على جوازها بذلك صاحب المعيار في نوازل الشركة» اهـ ^(٢).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ (ت ٦٢٠هـ): «ويجوز أن يستأجر سمساراً، يشتري له ثياباً ... فإن عيّن العمل دون الزمان، فجعل له من كل ألف درهم شيئاً معلوماً، صح أيضاً» اهـ ^(٣).

ويمكن أن يُجاب: بأن جواز أجرة السمسار بالنسبة؛ لأن في ذلك مصلحة للطرفين فيستقصي السمسار في الثمن فيستفيد هو بزيادة أجرته ويستفيد صاحب المتاع بزيادة الثمن، وهذا من العدل، بخلاف أخذ المؤسسة المالية أجرة على الخدمات، التي ينخرم فيها العدل إذا كانت الأجرة زائدة عن أجرة المثل وغير ملائمة للخدمة التي تقدمها المؤسسة المالية.

يقول ابن عابدين رَحِمَهُ اللهُ: «قال في جامع الفصولين: للقاضي أن يأخذ ما يجوز

(١) بحوث في قضايا معاصرة، تقي العثماني (١/ ٢٠٢).

(٢) البهجة في شرح التحفة، التسولي (٢/ ٢٩٩).

(٣) المغني، ابن قدامة (٥/ ٣٤٥).

لغيره [أي: على كتابته للوثائق لا على حكمه]، وما قيل: (في كل ألف خمسة دراهم) لا نقول به ولا يليق ذلك بالفقه، وأي مشقة للكاتب في كثرة الثمن؟ وإنما أجر مثله بقدر مشقته أو بقدر عمله في صنعه أيضًا كحكاك وثقاب يستأجر بأجر كثير في مشقة قليلة»^(١) هـ.

وبناء على هذا الضابط:

- ١- لا يجوز للمؤسسة المالية تكرار الرسوم أو العمولات دون تكرار العمل؛ لأن هذا من أكل المال بالباطل^(٢).
- ٢- يجب أن تراعى التكاليف التقريبية عند فرض رسوم إدارية على منتجات تمويل الأفراد أو عند تقديم خدمات مصرفية^(٣).

المطلب الرابع: ألا تؤدي الرسوم والعمولات إلى محذور شرعي.

قاعدة سد الذرائع أصل مجمع عليه بين الفقهاء، كما نص على ذلك القرافي والشاطبي^(٤)، وإنما وقع الخلاف في تحقيق مناط هذه القاعدة^(٥)؛ ولذلك يحرم من المعاملات كل ما كان يفضي إلى محرم ولو كان مباحًا في الأصل، لكن يشترط لذلك أن يكون إفضاء المعاملة إلى المحرم قطعًا أو غالبًا أما إذا كان الإفضاء نادرًا فلا يجب سد الذريعة والقول بالتحريم.

ومثل ذلك يُقال في أعمال المؤسسات المالية، فيحرم منها كل ما كان يفضي إلى

(١) رد المحتار، ابن عابدين (٩٢ / ٦)

(٢) تطوير الأعمال المصرفية، سامي حمود (٢٩٠ - ٢٩١).

(٣) الضابطين (٣١٦) والضابط (٣٨٨) من الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد.

(٤) الفروق، القرافي (٣٣ / ٢)، الموافقات، الشاطبي (١٨٥ / ٥).

(٥) الموافقات، الشاطبي (٥ / ١٨٥)، هامش (٤) تعليق عبدالله دراز.

محرم، كالربا والغرر والتغرير بالعميل، وقطع الشركة في الربح. فإذا كانت الخدمة مما يجوز أخذ رسم عليها في الأصل، لكن اشتراط الرسم يؤدي إلى الربا لم يجز فرض رسوم عليها، ولو كانت الخدمة مقارنة لمنتج مضاربة، وكان فرض الرسوم عليها مما يؤدي إلى قطع الشركة في الربح لم يجز فرض رسوم عليها.

وتحت هذا الضابط مسائل:

المسألة الأولى: أخذ رسوم على الخدمات المقارنة للقرض وما في حكمها.

من أمثلة خدمات القروض التي تقدمها المؤسسات المالية منتج القرض الحسن، والحساب الجاري المدين، والبطاقات الائتمانية، ويلحق بها في الحكم الخدمات التي تتضمن الضمان إذا آل إلى قرض، مثل: خطابات الضمان والاعتمادات المستندية.

هذه القروض لا يجوز أخذ فوائد عليها؛ لأنها من الربا، لكن قد تلجأ المؤسسة المالية إلى فرض رسوم على خدمات مصاحبة للقرض، فإذا كانت هذه الرسوم ساترة للفائدة الربوية فهي محرمة. ويرد الإشكال في أن بعض هذه الخدمات أعمال حقيقية ترغب المؤسسات أخذ أجره مقابل تقديمها، فتقديم منتج البطاقات الائتمانية يتضمن أعمال حقيقية مثل: إصدار البطاقة الائتمانية وإرسالها للعميل، وما يتطلبه ذلك من توفير أجهزة طباعة البطاقة والأنظمة الإلكترونية المساعدة، فهل يجوز أخذ رسوم على هذه الخدمات؟

هناك احتمالان في حكم أخذ رسوم على هذه الخدمات:

الاحتمال الأول: أنه ليس للمصرف أن يأخذ عن هذه الأعمال إلا مقدار التكاليف والمصروفات الفعلية التي تكبدها المصرف في سبيل توفير الخدمة.

وهذا الذي يفهم كذلك من قرار مجمع الفقه الإسلامي (١٣: ١/٣) الذي نص على

أنه: «يجوز أخذ أجور عن خدمات القروض^(١) على أن يكون ذلك في حدود النفقات الفعلية. ثانيًا: كل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة؛ لأنها من الربا المحرم شرعًا»^{ا.هـ}. وإليه ذهب الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي، والهيئة الشرعية لبنك البلاد، والهيئة الشرعية لمصرف الإنماء^(٢).

ودليل هذا أمران:

الأمر الأول: أن الفقهاء نصوا على تحمل المقرض للتكاليف المصاحبة للقرض، مثل أجرة الكيل والوزن، فمن اقترض ما يحتاج إلى كيل أو ما يحتاج إلى وزن فيجوز أن يتحمل المقرض أجرة الكيل والوزن. جاء في الشرح الكبير للدردير: «فمن اقترض إردبًا مثلاً فأجرة كيله على المقرض وإذا رده فأجرة كيله عليه بلا نزاع»^{ا.هـ}^(٣). كما نص بعض الفقهاء على جواز اشتراط الوفاء في غير بلد القرض (السفتجة)^(٤) مع ما يترتب على ذلك من كلفة ومؤنة على المقرض إذا كان له في

(١) إطلاق الخدمات قد يشمل كل الخدمات، ما كان منها متمحضة في الإقراض، وما كان وسيلة إليه متضمنًا منفعة مع تضمينه منفعة حقيقية غير الإقراض. والذي يؤكد هذا أن المجمع في الدورة الثانية عشرة لما اشترط في رسوم السحب النقدي أن تكون في حدود التكلفة الفعلية أحال إلى هذا القرار الذي أصدره في دورته الثالثة، ففي قراره بشأن بطاقة الائتمان غير المغطاة ذي الرقم ١٠٨ (١٢/٢) ما نصه: «السحب النقدي من قبل حامل البطاقة اقترض من مصدرها، ولا حرج فيه شرعًا إذا لم يترتب عليه زيادة ربوية، ولا يُعدّ من قبيلها الرسوم المقطوعة التي لا ترتبط بمبلغ القرض أو مدته مقابل هذه الخدمة. وكل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة لأنها من الربا المحرم شرعًا كما نص على ذلك المجمع في قراراته رقم ١٣ (١٠/٢) و ١٣ (٣/١)»^{ا.هـ}.

(٢) قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي ذي الرقم (٧٣٥)، وقرار الهيئة الشرعية لمصرف الإنماء ذي الرقم (٩١)، والضابط (٣٣٥) من الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد.

(٣) الشرح الكبير، شمس الدين بن قدامة (٣/١٤٥)، وينظر: مجمع الأنهر، شبيخي زاده (٢/٢١)، وقواعد الأحكام، العز بن عبد السلام (١/١٩١).

(٤) هي في الأصل صك يكتب الشخص لثأبه أو مدينه في بلد آخر يلزمه بدفع مبلغ من المال لشخص أقرض كاتب الصك مثل المبلغ. ينظر: المصباح المنير (١/٣٢٨).

ذلك مصلحة، سواء شاركه فيها المقرض أم لا. وهذا قول بعض المالكية ورواية عند الحنابلة اختارها ابن تيمية^(١).

الأمر الثاني: أن الشارع منع من الجمع بين السلف والبيع؛ فأى رسوم تفرض مقابل الخدمات المقارنة للقروض هي من الجمع بين السلف والبيع، باستثناء التكاليف الفعلية التي تجوز استناداً إلى ما ورد في الأمر الأول، ولا يُعدّ ذلك معاوضة على الخدمة التي يقدمها المصرف إنما هو من باب التعويض عن تكاليف تحملها المصرف لأجل المقرض.

الاحتمال الثاني: أنه يجوز للمصرف أخذ رسوم على هذه الخدمات بقدر أجره المثل^(٢) ولا يجب أن يقتصر على التكاليف الفعلية.

وهذا الذي يمكن تخريجه قولاً لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، فقد أفتت الهيئة في عمولة السحب النقدي بأن «هذه العمولة جائزة شرعاً؛ لأنها مقابل خدمات فعلية ... ويشترط في هذه العمولة ... ألا تزيد عن الأجر العادل وهو أجر المثل في بقية القطاع المصرفي»^(٣).

وهذا الذي انتهى إليه المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات

(١) التوضيح شرح جامع الأمهات، خليل بن إسحاق (٦/٦٥)، الإنصاف، المرداوي (١٢/٣٤٤)، والخلاف في المسألة مشهور.

(٢) الفرق بين أجر المثل والتكلفة الفعلية:

١- أن أجره المثل عوض للمصرف مقابل تقديمه الخدمة يساوي قيمتها في السوق، أما التكلفة الفعلية فليس عوضاً عن خدمة إنما تعويض عن خسارة تحملها المصرف لأجل المقرض.
٢- أن أجره المثل تزيد غالباً على التكلفة الفعلية؛ لأن تقدير الأجرة المثل يتأثر بالتكاليف فكلما زادت التكاليف انعكست هذه الزيادة على أجره المثل.

(٣) فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي (٢/٨٣٦)، وإليه ذهب تقي العثماني في كتابه بحوث في قضايا فقهية معاصرة (١/٢٠٠)، ونزيه حماد في بحثه بطاقة الائتمان غير المغطاة، مجلة مجمع الفقه الدولي (ع/١٢٤/٣/٥٢١).

المالية الإسلامية في البند (٦ / ١ / ٢) من معيار الضمانات، فقد جاء فيه: «إن تحميل المصروفات الإدارية ومقابل الخدمات على طالب خطاب الضمان لإصدار خطاب الضمان بنوعيه (الابتدائي والانهائي) جائز شرعاً، مع مراعاة عدم الزيادة على أجرة المثل وفي حالة تقديم غطاء كلي أو جزئي يجوز أن يراعى في تقدير المصروفات لإصدار خطاب الضمان ما قد تتطلبه المهمة الفعلية لأداء ذلك الغطاء»^(١) هـ.

وهذا القول قد يفهم من البند (١٠ / ٣ / ٢) من معيار القرض الذي جاء فيه: «يجب أن يكون الرسم المفروض على السحب النقدي بالبطاقات الائتمانية من أجهزة الصرف الآلي مبلغاً مقطوعاً في حدود أجرة المثل عن الخدمة دون الاسترباح من القرض، ولا يجوز ربط الرسم بالمبلغ المسحوب، ولا يجوز للمؤسسة التحايل بوضع شرائح للسحب من أجل تكرار الأجرة. كما لا يجوز مراعاة زمن السداد للمبلغ المسحوب. وفي حال اختلاف العملة يشترط تطبيق سعر الصرف السائد. وينظر المعيار الشرعي رقم (٢) بشأن بطاقة الحسم وبطاقة الائتمان البند (٤ / ٥)» هـ.

لكن هذا البند متعارض في الظاهر مع ما جاء في البند (٩ / ١) من اشتراط أن تكون الرسوم في حدود المصروفات الفعلية فقط ولا يزداد فيها ولو كانت أجرة المثل، فقد جاء فيه: «يجوز للمؤسسة المقرضة أن تأخذ على خدمات القروض ما يعادل مصروفاتها الفعلية المباشرة، ولا يجوز لها أخذ زيادة عليها، وكل زيادة على المصروفات الفعلية محرمة. ويجب أن تتوخى الدقة في تحديد المصروفات الفعلية بحيث لا يؤدي إلى زيادة تؤول إلى فائدة»^(١) هـ.

ولم يظهر للباحث المعنى الذي لأجله فُرق بين السحب النقدي وغيره من

(١) ومما يؤيد هذا أيضاً أن المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أجاز في البند (١٠ / ٣ / ٢) من معيار القرض أن تكون رسوم السحب النقدي بقدر أجرة المثل، فغير السحب النقدي من خدمات القروض من باب أولى. على أن في هذا البند إشكال ستأتي الإشارة إليه.

خدمات القروض؛ لأنه إذا جازت أجرة المثل في السحب النقدي فلمَ لا تجوز في بقية خدمات القروض.

وأصل القول بجواز أخذ أجرة المثل في هذه الحال: أن النهي عن الجمع بين السلف والبيع إنما هو ما كان على سبيل المحاباة في الثمن، بأن يقول شخص لآخر: أقرضك بشرط أن تشتري مني سيارتي بمئة وعشرون ألفاً وقيمتها مئة ألف، فالمشتري حابى البائع في الثمن ليكون الزائد منفعة لأجل القرض، فيحرم، لكن لو جمع بينهما بدون محاباة في الثمن فلا محذور فيه.

منشأ النزاع في المسألة:

يظهر من عرض القولين أن منشأ النزاع في المسألة هو تحرير مسألة اشتراط البيع في السلف، هل النهي عام أو تستثنى منه الصورة التي لا يكون فيها محاباة في الثمن؟^(١)

أولاً: إن كان الجمع بين السلف والبيع بالشرط، ووقع البيع مع المحاباة في الثمن، بأن قال المقرض: أقرضك بشرط أن تبيعني عقارك، فباعه المقرض بأقل من ثمنه، أو قال المقرض: أقرضك بشرط أن تشتري مني عقاري فاشتراه المقرض بأكثر من ثمنه، فلا خلاف بين الفقهاء في حرمة الجمع بين السلف والبيع في هذه الحال، قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «إذا أقرضه عشرة على أن يكتري منه حانوته بأجرة أكثر من المثل. لم يجز هذا باتفاق المسلمين»^(٢).

ثانياً: إذا كان الجمع بينهما بالشرط ووقع البيع بلا محاباة في الثمن فظاهر نصوص

(١) ينظر في تحرير هذه المسألة وتقسيماتها وتحرير أقوالها بحث تكلفة القرض لناصر الداود، رسالة علمية تحت الطبع، (ص ١٥٣).

(٢) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٣٠/١٦٢).

٢- أن الشارع أباح انتفاع الراهن بالرهون بقدر نفقته إذا كان يحتاج إلى نفقة، وهذا فيه معنى المعاوضة مع أن المرهون به قد يكون دين قرض. فإذا انتفت شبهة الحيلة من اجتماع السلف والبيع صح العقد^(١).

ونوقش: بأنه لا يسلّم جواز انتفاع المقرض بالرهن في الحال التي يكون فيها الدين المرهون به دين قرض^(٢). قال أحمد: «إذا رهنه من قرض، فلا ينتفع بشيء وإن أذن له، وإذا كان من بيع، فلا بأس أن ينتفع به، إذا كان أذن له»^(٣).

وعلى فرض التسليم بجوازه لو كان المرهون به دين قرض، فإن ذلك يصح في حال عدم الاشتراط، أما مع الاشتراط فلا يصح^(٤)، ولذلك جاء في المدونة: «أرأيت المرتهن، هل يجوز له أن يشترط شيئاً من منفعة الرهن؟ قال: إن كان من بيع فذلك جائز، وإن كان الدين من قرض فلا يجوز ذلك؛ لأنه يصير سلفاً جر منفعة»^(٥).

وعلى ذلك يُحمل ما ورد عن بعض الفقهاء من جواز استئجار المرتهن العقار المرهون بأجرة مثلها إذا كان الدين قرضاً، فهو محمول على أن المرتهن ارتهن عقاراً في دين قرض، ثم رغب في استئجاره دون اشتراط ذلك في العقد^(٦).

ولهذا جاء في كشف القناع: «لو شرط المقرض على المقرض أن يعمل له عملاً، أو أن ينتفع بالرهن (أو أن يساقه على نخل أو يزارعه على ضيعة، أو أن يسكنه المقرض عقاراً بزيادة على أجرته، أو أن يبيعه شيئاً بأكثر من قيمته، أو أن يستعمله

(١) الخدمات الاستشارية، الشبيلي (٢/ ٤٥٥).

(٢) تكلفة القرض، ناصر الداود (١٦١).

(٣) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية، إسحاق الكوسج (٦/ ٢٧٣٩).

(٤) تكلفة القرض، ناصر الداود (١٦١).

(٥) المدونة، مالك بن أنس (٤/ ١٤٩).

(٦) تكلفة القرض، ناصر الداود (١٦١).

منهياً عنه عند أكثر العلماء. كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: (لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك) قال الترمذي: حديث صحيح. فنهى ﷺ أن يبيعه ويقرضه؛ لأنه يحاييه في البيع لأجل القرض فكيف إذا شارطه مع القرض^(١) هـ. ١.

وبناء على هذا هل يجوز أخذ رسوم بقدر أجره المثل على خدمات القروض؟ أو لا يجوز أن تكون الرسوم إلا بقدر التكلفة الفعلية؟
الذي يظهر أنه يفرق بين نوعين من الخدمات المقارنة للقروض التي تفرض عليها المؤسسات المالية رسوماً:

النوع الأول: خدمات غير متمحضة في الإقراض، تتضمن منافع أخرى مقصودة غير الإقراض، مثل خدمة إصدار البطاقات الائتمانية وتجديدها، وخدمة إصدار خطابات الضمان والاعتمادات المستندية. فإصدار البطاقات الائتمانية غير متمحضة في الإقراض، فقد يحصل العميل على البطاقة الائتمانية ولا يستعملها في الاقتراض، إنما يستفيد منها إتمام الحجوزات وإذا جاء وقت الدفع دفع من أمواله الخاصة، فهي في هذه الحال أشبه بالضمان المتجرد عن قرض.

ومثل ذلك خطاب الضمان، فهو وإن كان قد يؤول إلى الإقراض، لكنه يتضمن منافع حقيقية أخرى، فخطاب الضمان معاملة به كثير من مصالح الناس ومعاملاتهم على مستوى الأفراد والمنشآت، حتى أصبح عرفاً تجارياً له قيمة في نفسه يحقق مصالح عامة لا غنى للمتعاملين عنها؛ لما يحمله من ميزات مالية وائتمانية لا تتوافر في غيره من الضمانات، أما الإقراض فيه (التسييل) فهو نادر وغالباً لا يكون^(٢).

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (١٦٢/٣٠).

(٢) قرار الهيئة الشرعية لمصرف الإنماء رقم (٤٤٢).

فهذا النوع من الخدمات يجوز أن تكون الرسوم المفروضة عليه بقدر أجرة المثل ولا يجب أن تُقيّد بالتكلفة الفعلية، لأنه لا يوجد ارتباط وتلازم بين الإقراض وهذه الخدمات تلازم المشروط مع شرطه، فالعميل قد يعاوض عليها، ولا يستفيد منها في الاقتراض، فهي مختلفة عما لو قال: أقرضك بشرط أن تبعيني ونحو ذلك.

ويشترط للجواز في هذه الحال أن يكون تحديد الأجرة من جهة محايدة، إما من الجهة المشرفة على عمل المؤسسات المالية، أو عن طريق الهيئات الشرعية لتلك المؤسسات، ولا يصح أن تتولى المؤسسة المالية تحديد الأجرة بنفسها؛ لأنها متهمة بالزيادة لأجل القرض.

النوع الثاني: خدمات متمحضة في الإقراض لا تتضمن منفعة أخرى غير الإقراض، مثل: مثل خدمة السحب النقدي من البطاقة الائتمانية، وخدمة السحب على المكشوف.

وهذا النوع لا يجوز أن تكون الرسوم إلا بقدر التكلفة الفعلية؛ لأن الخدمة نفسها إقراض فلو قيل بجواز المعاوضة عليها كان العوض منفعة في القرض فتكون ممنوعة. أما فرض الرسوم بقدر التكلفة الفعلية فقد تقدم وجهه.

طريقة تقدير التكلفة الفعلية على خدمات القروض^(١):

هناك منهجان في تقدير التكلفة على الخدمات المتمحضة في الإقراض:

المنهج الأول: أن ينظر إلى مجموع التكاليف التي تحملتها المؤسسة المالية على القروض وينسب إلى إجمالي مبالغ القروض التي نفذتها المؤسسة في السنة المالية السابقة، يتحصل من هذا تكلفة الإقراض لكل مئة من مبالغ القرض، فتجعل هذه النسبة مقابل الخدمات الإدارية على القرض، فتضرب في مبلغ القرض وتؤخذ مرة

(١) تكلفة القرض، ناصر الداود (١١٤).

واحدة^(١).

وهذا الذي انتهت إليه الهيئة الشرعية الموحدة لمجموعة البركة^(٢)، وهو رأي الشيخ تقي العثماني^(٣).

وفي محضر اجتماع أعضاء من مجمع الفقه الدولي مع البنك الإسلامي للتنمية أن هذه النسبة تؤخذ عن كل سنة من سنوات القرض^(٤).

المنهج الثاني: دراسة كل قرض دراسة تفصيلية لتحديد تكاليفه وتحميلها المقرض.

وهذا بعض الهيئات الشرعية مثل: الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي، والهيئة الشرعية لبنك البلاد، والهيئة الشرعية لمصرف الإنماء^(٥).

والذي ذهب إليه المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية هو وجوب اعتماد المنهج الثاني من حيث الأصل، لكن يجوز العمل بالمنهج الأول إذا صعبت معرفة التكلفة الخاصة لكل عملية إقراض.

جاء في البند (١/٩) من معيار القرض ما نصه: «يجوز للمؤسسة المقرضة أن تأخذ على خدمات القروض ما يعادل مصروفاتها الفعلية المباشرة، ولا يجوز لها أخذ زيادة عليها، وكل زيادة على المصروفات الفعلية محرمة. ويجب أن تتوخى الدقة في

(١) بحوث في قضايا فقهية معاصرة، تقي العثماني (١/٢٠٣-٢٠٤).

(٢) فتاوى الهيئة الشرعية للبركة (٢٨١). محضر اجتماع أعضاء من مجمع الفقه الدولي مع البنك الإسلامي للتنمية، مجلة مجمع الفقه (ع/٣ ج/٩٦).

(٣) بحوث في قضايا فقهية معاصرة، تقي العثماني (١/٢٠٣-٢٠٤).

(٤) محضر اجتماع أعضاء من مجمع الفقه الدولي مع البنك الإسلامي للتنمية، مجلة مجمع الفقه (ع/٣ ج/٩٦). وقد حضر الاجتماع: أحمد البزيع ياسين، وبدر المتولي عبدالباسط، وعبدالله محمد عبدالله، وعبدالستار أبوغدة، محمد الحبيب خوجة، ومحمد مختار السلامي، ومصطفى الزرقا.

(٥) قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي ذو الرقم (٧٣٥)، وقرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد ذو الرقم (١٦).

تحديد المصروفات الفعلية بحيث لا يؤدي إلى زيادة تؤول إلى فائدة. والأصل أن يحمل كل قرض بتكلفته الخاصة به إلا إذا تعسر ذلك، كما في أوعية الإقراض المشتركة، فلا مانع من تحميل التكاليف الإجمالية المباشرة عن جميع القروض على إجمالي المبلغ. ويجب أن تعتمد طريقة التحديد التفصيلية من هيئة الرقابة الشرعية، بالتنسيق مع جهة المحاسبة، وذلك بتوزيع المصروفات على مجموع القروض ويحمل كل قرض بنسبته، على أن تعرض هذه الحالات على الهيئة مع المستندات المناسبة^(١). هـ

العناصر التي تدخل في حساب التكلفة على عمليات القرض^(١):

المصروفات الإدارية والعمومية مثل رواتب الموظفين وإيجار فروع المؤسسة ومصاريف أنظمة المؤسسة منها ما يسهم في القرض بطريقة مباشرة ومنها ما يسهم بطريقة غير مباشرة.

١- فرواتب موظفي مركز خدمات الإقراض مثل: موظفي مركز البطاقات الائتمانية تُعدّ مصروفات فعلية يجوز تحميلها على المقرض، ومثل ذلك أجرة موقع مراكز خدمات الإقراض، وهذا الذي انتهت إليه الهيئة الشرعية لبنك البلاد في الضابط (٣٣٧) من الضوابط المستخلصة، ونصه: «تحسب التكلفة الفعلية في البطاقات الائتمانية (الإقراضية) وفق المعادلة الآتية: (الإهلاكات السنوية لبنية مركز البطاقات + رواتب الموظفين العاملين بمركز البطاقات + أجرة موقع مركز البطاقات + الرسوم السنوية الثابتة للشركة العالمية) ÷ عدد البطاقات المصدرة»^{هـ}.

٢- أما رواتب الموظفين العاملين في أقسام لا ترتبط بخدمات القروض، فهل يجوز تحميل الرواتب على المقرض.

اختلف في ذلك على قولين:

(١) تكلفة القرض، ناصر الداود (٧٢).

القول الأول: يجوز تحميل المقرضين جميع رواتب الموظفين، فتحسب حصة كل قرض من هذه الرواتب وتحمل المقرض، وهذا رأي هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي^(١).

وجه ذلك: أن جميع أعمال البنك ساهمت في خدمة القرض، ولا فرق بين ما ساهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، فإذا جاز تحميل القروض رواتب مراكز خدمات القرض، فلم لا يجوز تحميلها رواتب موظفي إدارة التدريب والتطوير، وهي مساهمة في خدمة القرض.

القول الثاني: لا يجوز تحميل القروض رواتب الموظفين الذين لا يباشرون خدمات القروض، وهذا الذي يفهم من البند (١/٩) والبند (٢/٩) من معيار القرض، فقد اشترط تحميل المصروفات المباشرة دون المصروفات غير المباشرة، وهو مفهوم ما انتهت إليه الشرعية لبنك البلاد في الضابط (٣٣٧) الذي تقدم ذكره.

وجه ذلك: أن مثل هذه المصروفات يصعب ضبطها فتحميلها المقرض ذريعة إلى تحميله مصروفات لا تعلق لها بالقرض فيكون من الربا^(٢).

والذي يظهر أنه يفرق بين نوعين من المؤسسات:

النوع الأول: المؤسسات التي لا تقدم إلا خدمات القرض، مثل: الصناديق الحكومية التنموية التي لا تهدف إلى الربح، فلها أن تدخل في حساب التكلفة على القروض جميع رواتب موظفيها.

النوع الثاني: المؤسسات التي تقدم خدمات القروض وغيرها، مثل المصارف، فليس لها أن تدخل في حساب تكلفة القرض رواتب الموظفين غير العاملين في مركز

(١) فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي (٢/ ٨٣٦-٨٣٧).

(٢) تكلفة القرض، عصام الحربي (١٤٥).

خدمات القرض.

وجه ذلك: أن المؤسسات التي لا تقدم إلا خدمة القروض جميع أعمالها هي لأجل القرض، فهي مصاريف فعلية للقرض، بخلاف المؤسسات التي تقدم خدمات أخرى غير القروض فتحملها في هذا النوع ذريعة إلى تحميل المقرض فائدة على القرض فتكون ربا.

٣- ومثل ذلك يقال في النفقات التشغيلية كإيجار فروع المؤسسة وأقسامها وتكلفة الأنظمة الإلكترونية، فالذي يدخل ضمن التكاليف التي يتحملها المقرضون هو ما كان مرتبطاً بصورة مباشرة بخدمات القروض كإيجار مركز خدمات القروض وتكلفة النظام المشغل لهذه الخدمات، أما إيجار بقية الأقسام وتكلفة أنظمتها فلا تدخل ضمن هذه التكاليف.

٤- أما مصروفات التسويق فلا يصح أن تدخل ضمن التكلفة التي تحمل على القروض؛ لأن المقرض هو الذي يستفيد من هذه الأعمال ولا يعود نفعها للمقرض، وقد جاء في الضابط (٣٤١) من الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد ما نصه: «لا يجوز في رسوم البطاقات الائتمانية (الإقراضية) المحددة شرعاً بالتكلفة الفعلية - كرسوم الإصدار ورسوم السحب النقدي - أن تعد نفقات الدعاية والإعلان جزءاً من التكلفة الفعلية». ^(١)

٥- أما اعتبار التأمين أحد عناصر التكلفة، فلذلك حالان ^(٢):

الحال الأول: أن يكون التأمين على القرض لأجل تعثر المقرض في السداد، وتحمل القروض نفقات التأمين في هذه الحال له احتمالان:

(١) الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد (١٠٠).

(٢) تكلفة القرض، ناصر الداود (٩٠).

الاحتمال الأول: جواز تحميل القروض نفقات التأمين؛ لأنها تعود مصلحتها على المقرض، فهي لضمان استيفاء حقه.

الاحتمال الثاني: عدم جواز تحميل القروض نفقات التأمين؛ لأن المقرض مستفيد من التأمين في إبراء ذمته، وسلامته من المطالبة أمام القضاء عند تعثره في السداد^(١). والذي يحدد أي الاحتمالين أرجح هو النظر إلى المنفعة الغالبة، فإن كانت منفعة المقرض غالبة جاز، وإن كانت منفعة المقرض غالبة منع، والله أعلم.

الحال الثانية: أن يكون التأمين على المشروع الذي يطلب العميل تمويله بالقرض؛ فيجوز هنا اعتبار نفقات التأمين من عناصر التكلفة؛ لأن مصلحة العميل في هذه الحال أظهر.

المسألة الثانية: الجمع بين الرسوم والربح في العقود القائمة على المضاربة:

الرسوم التي تجمع إلى الربح في عقد المضاربة إما أن تكون مقابل عمل منفصل عن أعمال المضاربة وإما أن تكون الرسوم مقابل نفس عمل المضاربة، أو عمل من لازم المضاربة، فمثال الأول: رسوم فتح الحساب الاستثماري، ورسوم إصدار بطاقة السحب من الحساب الاستثماري، ورسوم كشف الحساب الاستثماري، فالمصرف بصفته مضارباً عمله استثمار المال، أما فتح الحساب وإصدار كشف حساب وإصدار بطاقة على الحساب الاستثماري فهي خدمات إضافية يقدمها المصرف للعميل، ولا تجب عليه بمقتضى عقد المضاربة.

ومثال الثاني رسوم التنضيض، ورسوم التجديد إذا لم يكن التجديد يتطلب تكاليفاً إدارية. ومثل ذلك رسوم الاشتراك والاسترداد في صناديق الاستثمار القائمة

(١) التأمين على الديون، لمحمد الزحيلي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية (ج ٢٢/ ٤٤٤).

على المضاربة^(١).

فإن كانت الرسوم مقابل أعمال من لازم المضاربة، وليس مقابل خدمة حقيقية منفصلة عن المضاربة فلا يجوز أخذ الرسوم عليها؛ لأن هذا كما لو قال المصرف للعميل: لي ثلثي الربح مضافاً إليه مبلغ مقطوع، وهذا محرم بإجماع أهل العلم. جاء في المغني: «متى جعل نصيب أحد الشركاء دراهم معلومة، أو جعل مع نصيبه دراهم، مثل أن يشترط لنفسه جزءاً وعشرة دراهم، بطلت الشركة. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القراض إذا شرط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة»^(٢).

وعلى هذا لا يجوز للمصرف أخذ رسوم على تجديد الحساب الاستثماري ما دام أنه لا يتطلب تكاليف إضافية. جاء في البند (٢/٢/٤) من معيار توزيع الربح في الحسابات الاستثمارية: «يجوز للمؤسسة تقاضي رسوم (عمولات) عن خدمة فتح الحسابات الاستثمارية على أن تكون بمبلغ مقطوع ويفضل ألا يزيد عن متوسط التكلفة الفعلية ولمرة واحدة عند فتح الحساب»^١هـ.

فالمعيار قيد الجواز بمرة واحدة حذرًا من رسوم التجديد التي في الغالب لا تكون مقابل خدمة حقيقية تقدم للعميل.

وكذلك لا يجوز أخذ رسوم على التقويم الدوري للوحدات الاستثمارية القائمة على المضاربة ورسوم الاسترداد؛ لأنها أعمال تجب على المصرف بصفته مضاربًا، فهي من لازم العمل الذي تستحق عليه المؤسسة المالية ربحًا، ويمكن أن يقاس على ما نص عليه الفقهاء من أن الأعمال التي جرت العادة أن يتولاها المضارب بنفسه ليس

(١) الخدمات الاستثمارية، الشيبلي (١/٧٠٧).

(٢) المغني، ابن قدامة (٥/٢٨).

له عليها أجرة، مثل: نشر الثوب وطيه، وحفظ المال وإحرازه، ولو استأجر لها فالأجرة من ماله لا من مال المضاربة^(١).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: «وعلى العامل أن يتولى بنفسه كل ما جرت العادة أن يتولاه المضارب بنفسه؛ من نشر الثوب، وطيه، وعرضه على المشتري، ومساومته، وعقد البيع معه، وأخذ الثمن، وانتقاده، وشد الكيس، وختمه، وإحرازه في الصندوق، ونحو ذلك. ولا أجر له عليه؛ لأنه مستحق للربح في مقابلته»^(٢).

وإن كانت الرسوم مقابل عمل منفصل عن أعمال المضاربة مما لا يجب على المضارب -بمقتضى عقد المضاربة- فعله، فيجوز للمؤسسة المالية أخذ رسوم عليه بشرط أن يكون العمل بعد موافقة العميل، فإن كان العمل دون موافقة العميل فلا يجوز للمؤسسة أخذ ربح عليه، وقد نص بعض الفقهاء أن ما لا يلزم المضارب فعله بمقتضى المضاربة إذا فعله بإذن رب المال استحق الأجرة وإن فعله بدون إذنه لم يستحق الأجرة^(٣).

المسألة الثالثة: فرض رسوم فيها تغيير بالعميل:

التغيير هو الخديعة وذكر أقوال موهمة من البائع تدفع المشتري للتعاقد، أو توصيف المبيع بغير صفته الحقيقية^(٤)، وكل عقد صاحبه تغيير فهو أكل للمال بالباطل لعدم تحقق الرضى، ولهذا لا يجوز للمؤسسة المالية أن تجعل فرض الرسوم على بعض الخدمات ستارًا يحجب بصيرة العميل عن إدراك حقيقة ما تعاقد الطرفان عليه.

(١) التوضيح شرح جامع الأمهات، خليل بن إسحاق (٤٣/٧)، التاج والإكليل، المواق (٧/٤٥١)، تحفة المحتاج، الهيثمي (٩٧/١٦)، شرح منتهى الإرادات، البهوتي (٢/٢١٢).

(٢) المغني، ابن قدامة (٤٠/٥).

(٣) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، الشرواني (٩٨/٦)، شرح منتهى الإرادات، البهوتي (٢/٢١٣).

(٤) مجلة الأحكام العدلية (٣٤).

ومن تطبيقات: ذلك أن يفرض المصرف على العميل رسومًا إدارية في تمويل الأفراد دون أن يفصح عن أثر تلك الرسوم في ربح التمويل قبل التعاقد؛ فيتوهم العميل أن ربح التمويل ربح منخفض في حين أنه لو ضُمَّت إليه الرسوم الإدارية لتبين للعميل أن الربح يزيد عن الربح المعلن، وبخاصة عندما يكون مبلغ التمويل منخفض.

وقد جاء في قرار الهيئة الشرعية لمصرف الإنماء ذي الرقم (٢٨٢): «في حال رغبة المصرف استيفاء رسوم في عقود التمويلات النمطية للأفراد باسم "رسوم إدارية" أو "مصروفات تعاقد"، فإن على المصرف أن يفصح عن أثر تلك الرسوم في ربح التمويل قبل التعاقد؛ لئلا ينطوي التعامل على تدليس أو تغرير للمتعاملين؛ وذلك للاختلاف بين نسبة الربح المعلنة ونسبته بعد ضم تلك الرسوم إليه، وأن يكون استيفاء تلك الرسوم عند إبرام العقد»^١هـ.



الخاتمة

خلص البحث إلى ما يأتي:

١- الفرق بين الرسوم والعمولات أن الرسوم تحدد غالباً بمبلغ مقطوع، أما العمولات فتحدد غالباً بالنسبة.

٢- الضوابط العامة للرسوم والعمولات في المؤسسات المالية هي:

٢/١ **الضابط الأول:** أن تكون الخدمة التي تقابل بالرسوم والعمولات محلاً

قابلاً للمعاوضة، ويتحقق كون المحل قابلاً للمعاوضة بثلاثة شروط:

١/٢/١ الشرط الأول: أن تكون خدمة حقيقية فيها نفع مقصود للعميل.

١/٢/٢ الشرط الثاني: ألا تكون الخدمة مما يجب على المصرف إداؤها بمقتضى

الشرع أو العقد أو العرف.

١/٢/٣ الشرط الثالث: أن تكون الخدمة معلومة.

٢/٢ **الضابط الثاني:** أن تكون الرسوم والعمولات معلومة للعميل أو قابلة

للتحديد بما لا يفضي إلى النزاع، ولتحديد الرسوم والعمولات أربع طرق:

٢/٢/١ **الطريقة الأولى:** تحديدها بمبلغ مقطوع ثابت معلوم القدر للطرفين،

وهذا هو الأصل.

٢/٢/٢ **الطريقة الثانية:** تحديدها بنسبة من مبلغ معلوم، وهذه الطريقة كالأولى.

٢/٢/٣ **الطريقة الثالثة:** تحديدها بنسبة من مبلغ يعلم لاحقاً، وهي جائزة، لأن

الرسوم والعمولات مآها إلى العلم على وجه لا يفضي إلى النزاع.

٢/٢/٤ **الطريقة الرابعة:** في تحديد الرسوم والعمولات: تقسيم الخدمة إلى شرائح

لكل شريحة رسوماً محددة، وهذا الطريقة لها حالتان:

١/٤/٢/٢ الحال الأولى: أن يُعلم المصرف العميل بالرسوم المحددة لكل شريحة ثم يختار العميل الشريحة التي تناسبه فيقع العقد عليها، وهذه لا إشكال في جوازها.

٢/٤/٢/٢ الحال الثانية: أن يكون العقد على رسوم غير محددة عند التعاقد إنما تربط بالشريحة التي تخصها، وهذه الحال تجوز استناداً إلى جواز ترديد الأجرة بين الزيادة والنقصان.

٢/٣ الضابط الثالث: أن تكون الرسوم متناسبة مع الخدمة التي تقدمها المؤسسة المالية.

٢/٤ الضابط الرابع: ألا تؤدي الرسوم والعمولات إلى محرم كالربا أو الغرر أو التغيرير بالعميل.

٢/٥ الضابط الخامس: ألا تكون الرسوم ساترة لمحدور شرعي ولا حيلة
لمنوع.

التوصيات:

(١) إعداد معيار شرعي في الرسوم والعمولات يصدر عن المجلس الشرعي
لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

(٢) كتابة دراسة في تحرير الفرق بين مصطلح (الرسوم) ومصطلح (العمولات) لتستفيد منها الجهات التي لها سيادة على المصارف حتى يستقر الاصطلاح.

والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

فهرس المصادر والمراجع

- ١ - أبحاث ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي الخامسة، البنك الأهلي.
- ٢ - الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية، للبعلي، علي بن محمد بن عباس، تحقيق: أحمد الخليل، ط: ١، دار العاصمة، د.ط.
- ٣ - الأشباه والنظائر، للسيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ط: ١، بيروت، لناشر: دار الكتب العلمية، ١٩٩٠ م.
- ٤ - إعلام الموقعين، لابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق: مشهور آل سلمان، ط: ١، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٢٣ هـ.
- ٥ - الإنصاف، المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، ط: ٢، بيروت، دار إحياء التراث، (د.ت).
- ٦ - بحوث في قضايا معاصرة، العثاني، محمد تقي، ط: ١، دمشق، دار القلم، ١٤٣٤ هـ.
- ٧ - بدائع الصنائع، الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، ط: ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨ هـ.
- ٨ - البهجة في شرح التحفة، التسولي، علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، ط: ١، بيروت، دار الكتب العربية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
- ٩ - البيان في مذهب الامام الشافعي، العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبو الخير اليماني، تحقيق: قاسم محمد النوري، ط: ١، المملكة العربية السعودية، دار المنهاج، ١٤٢١ هـ.
- ١٠ - السنن الكبرى، البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط: ٣، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ١١ - تحرير الكلام في مسائل الالتزام، الخطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي- المغربي، تحقيق: عبد السلام محمد الش- ريف، ط: ١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- ١٢ - تحفة المحتاج، الهيتمي، محمد بن علي بن حجر، (د. ط)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٥٧ هـ.
- ١٣ - تطوير الأعمال المصرفية، حمود، سامي، ط: ٢، عمان، مطبعة الشرق ومكتبتها ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.

- ١٤ - **تكلفة القرض**، الداود، ناصر بن عبد الرحمن، رسالة ماجستير، السعودية، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٣٧هـ.
- ١٥ - **تهذيب اللغة**، الأزهرى، أبو منصور حمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط: ١، بيروت، دار إحياء التراث العربى، ٢٠٠١م.
- ١٦ - **التهذيب في اختصار المدونة**، البراذعي، خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، تحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، ط: ١، دبي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ١٧ - **التوضيح شرح جامع الأمهات**، الجندي، خليل بن إسحاق تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط: ١، (د.م)، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- ١٨ - **الخدمات الاستثمارية في المصارف**، الشبيلي، يوسف بن عبد الله، ط: ١، السعودية، دار ابن الجوزي، ١٤٢٥هـ.
- ١٩ - **الذخيرة**، القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، ط: ١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م.
- ٢٠ - **شرح مختصر خليل**، الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي، بيروت، دار الفكر، (د.ت).
- ٢١ - **رد المختار على الدر المختار**، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، الدمشقي الحنفي، ط: ٢، بيروت، دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٢٢ - **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، النووي، محي الدين يحيى بن شرف، تحقيق: زهير الشاويش، ط: ٣، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ.
- ٢٣ - **سنن ابن ماجه**، القزويني، أبو عبد الله محمد بن زيد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د.ط)، القاهرة، دار الجيل الحديث، ١٤١٤هـ.
- ٢٤ - **سنن أبي داود**، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، (د.ط)، بيروت، المكتبة العصرية ١٤١٦هـ.
- ٢٥ - **سنن الترمذي، المسمى الجامع الصحيح**، الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط: ٢، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٨هـ.
- ٢٦ - **الشرح الصغير على أقرب المسالك**، الصاوي، أبو البركات أحمد بن محمد الدردير، وبهامشه حاشية الشيخ أحمد بن محمد الصاوي، (د.ط)، مصر، دار المعارف، (د.ت).

- ٢٧- **شرح منتهى الإرادات**، ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: ١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م
- ٢٨- **صحيح البخاري المسمى الجامع الصحيح**، البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، تحقيق: محمد زهير الناصر، ط: ١، (د.م)، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.
- ٢٩- **صحيح مسلم**، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د.ط)، بيروت، دار الكتب العلمية ١٤١٣هـ.
- ٣٠- **الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد**، المجموعة الشرعية لبنك البلاد، ط: ١، الرياض، دار الميمان للنشر والتوزيع، ١٤٣٤هـ.
- ٣١- **العمولات المصرفية**، السماعيل، عبد الكريم بن محمد، ط: ١، الرياض، دار كنوز إشبيلية، ١٤٣٠هـ.
- ٣٢- **الفروق**، القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي، (د.ط)، السعودية، عالم الكتب، (د.ت).
- ٣٣- **في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة**، نزيه حماد، ط: ١، دمشق، دار القلم، ١٤٢٨هـ.
- ٣٤- **قرارات الهيئة الشرعية للبنك الأهلي**، أمانة الهيئة الشرعية للبنك الأهلي، ط: ١، المملكة العربية السعودية، البنك الأهلي ١٤٣٧هـ.
- ٣٥- **قرارات وتوصيات ندوات البركة**، مجموعة البركة.
- ٣٦- **القوانين الفقهية**، ابن جزي الكلبي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الغرناطي، (د.ط)، (د.م)، (د.ت).
- ٣٧- **الكافي**، ابن قدامة، محمد بن أحمد المقدسي، ط: ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٣٨- **كشاف القناع**، البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، ط: ١، بيروت، دار الكتب العلمية. (د.ت).
- ٣٩- **كيفية تحديد الأجور في عقود العمل والتأجير**، حماد، نزيه، ط: ١، دمشق، دار القلم، ١٤٣١هـ.
- ٤٠- **لسان العرب**، ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، ط: ٣، بيروت، دار صادر، ١٤١٤هـ.

٤١- **المبسوط**، السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل، ط: ١، بيروت دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ.

٤٢- **مجلة الأحكام العدلية**، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، ط: ١، كراتشي، نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، (د.ت).

٤٣- **مجموع الفتاوى**، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، (د.ط)، المملكة العربية السعودية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٤٤- **المحلى بالآثار**، ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، (د.ط)، بيروت، دار الفكر، (د.ت).

٤٥- **المحيط البرهاني**، ابن مازة، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، ط: ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٤٦- **المدونة الكبرى**، مالك بن أنس، رواية سحنون، (د.ط)، المملكة العربية السعودية، وزارة الأوقاف السعودية - مطبعة السعادة. (د.ت).

٤٧- **مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه**، الكوسج، أبو يعقوب إسحاق بن منصور المروزي، ط: ١، السعودية، المدينة المنورة، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية ١٤٢٥هـ.

٤٨- **مسند أحمد**، ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين بإشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: ١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٤٩- **مصادر الحق**، السنهوري، عبد الرزاق، (د.ط)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٩٧م.

٥٠- **قاموس أركايتا**، بنك أركايتا الاستثماري، البحري، شركة الدار العربية للخدمات الاستشارية (عرب كونسلت)، عام ٢٠٠٨.

٥١- **معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء**، نزيه حماد، ط: ١، دمشق، دار القلم، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٥٢- **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية، القاهرة، دار الدعوة. (د.ط)، (د.م)، (د.ت).

- ٥٣- **المغني**، لابن قدامة، موفق الدين أبو محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد الله التركي، ط: ٢، دار هجر، ١٤١٢هـ.
- ٥٤- **الموافقات**، للشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، ط: ١ (د.م)، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.
- ٥٥- **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، للخطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد المغربي، وبأسفله التاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف المواق، ط: ١، بيروت، دار الكتب العلمية، (د.ت).
- ٥٦- **الموسوعة الفقهية الكويتية**، مجموعة من الباحثين، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بدولة الكويت، (د.ط)، (د.ت).
- ٥٧- **موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية**، هيكل، عبد العزيز فهمي، ط: ١، بيروت، دار النهضة العربية، ١٩٨٦م.
- ٥٨- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، للرمل، شمس الدين بن شهاب الدين، (د.ط)، بيروت، دار الفكر ١٤٠٤هـ.
- ٥٩- **الهداية**، المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، تحقيق: طلال يوسف، ط: ١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د.ت).

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٣٣٠	الملخص
٣٣١	المقدمة
٣٣٥	المبحث الأول: تعريف الرسوم والعمولات والفرق بينهما
٣٣٨	المبحث الثاني: التخرج الفقهي للرسوم والعمولات في أعمال المؤسسات المالية
٣٤١	المبحث الثالث: ضوابط الرسوم والعمولات في أعمال المؤسسات المالية
٣٤١	المطلب الأول: أن يكون ما تستحق عليه المؤسسة رسماً أو عمولة محلاً قابلاً للمعاوضة
٣٥٢	المطلب الثاني: أن تكون الرسوم معلومة أو قابلة للتحديد على وجه لا يؤدي إلى النزاع
٣٦١	المطلب الثالث: أن تكون الرسوم والعمولات متناسبة مع الخدمة التي تقدمها المؤسسة المالية
٣٦٦	المطلب الرابع: ألا تؤدي الرسوم والعمولات إلى محذور شرعي
٣٨٥	الخاتمة
٣٨٧	فهرس المصادر والمراجع
٣٩٢	فهرس الموضوعات

